...باح والواجب والمحظور والمندوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر
نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين
والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة
تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد
لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محبرة
تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي
سبيله ووضح لي دليله فان احللت فطنتك في مغانيه واجلت
رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعرج في حامل
المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد
الى المراد والتوفيق الى السداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة واركانه
اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو

في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس
القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها
الف ومايتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقات
قولان اظهرها التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها
اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء
الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال
المروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء
يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان
بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروى في الشاة تسع او عشر
وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا

فنلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد

وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى

ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان

تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت

الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع **اما المضاف** فهو ما لا

يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد

والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل

الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازجه

ولا يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن افادة التطهير وان غيّر احد اوصافه

وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع

الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة

قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا

ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية

وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسآر** فكلها طاهر عدا

الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سؤر

3

المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

والطهارة في الكل اطهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب

ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي

بيان امور **الاول** في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من

الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة

ومزيل العقل وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه

لا ينقض **الثاني** في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشهر ويجب غسل مخرج البول

ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل

مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين

الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل

الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل و

سننها تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى

والاستبراء والدعاء عند التحول والخروج وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء
ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
او ساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة

الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه و
يجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل
الوجه وطوله من قصاص الشعر الى محادر الذقن وعرضه ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل
اليدين مع المرفقين مبتديا بهما الى رؤوس الاصابع ولو نكس فقولان اشبههما
انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل
فالاشبه الكراهية ويجزي على الشعر او البشرة ولا يجزي على الحائل كالعمامة و

مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على
حائل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو
ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح وتحريك ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع
ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي
وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل
يتوضأ لكل صلاة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاءه الحدث في
الصلاة توضأ وبنى **والسنن عشر** وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم وللبول ومرتين للغائط
قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق ثلاثا وان يبدء الرجل بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء
بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع**
في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل

المتأخر تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة، ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده، ولو كان مسحاً ولو لم يبق
على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء
ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين، ولا يعيد الوضوء، ولو كان
الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر، وفي جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان أصحهما المنع. أما الغسل ففيه الواجب والمندوب، فالواجب
ستة: الأول غسل الجنابة، والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه. أما الموجب
فأمران: إنزال الماء يقظة ونوماً، ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة، ويغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه
الذي ينفرد به، والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وإن أكسل، وكذا في
دبر المرأة على الأشبه، وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد، وجزم علم
الهدى بالوجوب. أما كيفيته فواجبها خمسة: النية مقارنة لغسل الرأس
أو متقدمة عند غسل اليدين، واستدامة حكمها، وغسل البشرة بما يسمى غسلاً
ولو كان كالدهن، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والترتيب يبدأ برأسه

ثم بميامنه ثم بمياسره، ويسقط الترتيب بالارتماس. ومسنونها سبعة: الاستبراء
وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى أصله ثلاثاً وإلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً
وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، وإمرار اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل إليه الماء بدونه، والغسل بصاع. وأما أحكامه فيحرم عليه
قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو أجنب فيهما تيمم لخروجه، ووضع شيء فيها
على الأظهر، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، والنوم
ما لم يتوضأ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب، ولو رأى
بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول والاجتهاد، ولو أحدث في أثناء
غسله ففيه أقوال أصحها الإتمام والوضوء، ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزي. الثاني غسل الحيض، والنظر فيه وفي
أحكامه، وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع، فإن اشتبه
بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة، ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر
وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات أشهرها أنه لا يجتمع، وأكثر الحيض عشرة أيام
وأقله ثلاثة، فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً، ولو كمل ثلاثاً في جملة عشرة

نعولان المرئي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف
لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة
اليها والمبتداة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة
اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رأت في ايام عادة الحيض صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط اولى حتى تتيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة ان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل
الطهر عشرة ولا حد لاكثره **واما الاحكام** فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم
ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر ويتم لخروجها وقراءة العزائم و
مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها منها موضع الدم ولا يصح طلاقها

مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم
دون الصلوة وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم و
في وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب وهي
دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره لها
الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة ووطئها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت
فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن
لا بد معه من الوضوء **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد
رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد اليأس و
قبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره
فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها
ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء

تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة
واذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس و
البطن **الرابع** غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء
او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس** غسل الاموات و
النظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد
يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده

ان

ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان
مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل وفرضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم و
سننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة ومظللا ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل
يديه ثم بشق راسه الايمن ثم بالايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل
غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه
ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف
ولا باس بالبالوعة **الثالث** الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص
مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة واما السنن

ساجده بالكافور وان قلّ والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او
يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب و
خرقة لفخذيه وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من
الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويجعل بين اليتيه قطنا ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط وتبدل
بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي
على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم واكثره ثلثة عشر درهما
وثلث درهم ويجعل معه جريدتان احديهما من جانب الايسر بين
قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده
ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا
فمن غيره من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ
من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد وتجمير الاكفان وتطييبها بغير
الكافور والذريرة وان يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمعه او

بصره شئ من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع**
الدفن والفرض فيه مواراته في الارض على جنبه الايمن موجها ولو كان
في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل اليه ولو كانت ذمية
حاملا من مسلم قيل دفنت في مقابر المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبها وتربيعها وحفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد مما يلي القبلة وان يتحفى
النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون
رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا و
قدامه ان كان امرأة وينقل مرتين وينزل في الثالثة سابقا
براسه ان كان رجلا والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي
ويجعل معه تربة الحسين ع ويشرج اللحد بلبن ويخرج من قبل رجلية
ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر
ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا مقدار اربع اصابع وينصب عليه
الماء من قبل راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع
الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره

فاعل ملقنه

فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت
من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد
دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج
وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو
كما لو وجد كله كالميت ولو لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف
في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخ ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل
الرجل الا الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات
محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين مقابر المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم

يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا
يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر و
كذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو
كغسل الحائض والمندوب من الاغسال فالمشهور غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
يوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف
من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي
ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة ولصلوة الاستخارة و
لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل
المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة
الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من
استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم

إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء وكذا معه ماء لا يكفيه لطهارته و
إذا لم يوجد للميت ماء يتيمم كالحي العاجز **الثاني** ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ولا بأس بأرض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد
وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ومع فقده بالوحل **الثالث** في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان أحوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة و
ظاهر الكفين وفي عدد الضربات أقوال أجودها للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان والواجب فيه النية والاستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح
الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى **الرابع** في أحكامه وهي ثمانية **الأول** لا
يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فإن خشي
تيمم وصلى ففي الإعادة تردد والأشبه أنه لا يعيد وكذا من أحدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الإعادة قولان **الثاني** يجب على من فقد

الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فلو
أخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر وأعاد **الثالث** لو وجد الماء
قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا إعادة ولو كان في أثناء الصلاة
فقولان أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام **الرابع** لو تيمم المجنب ثم
أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل **الخامس** لا ينقض
التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله
السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا **السابع** إذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم تيمم المحدث
وهل يختص به الميت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أنه يختص
به الجنب **الثامن** روي فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة و
وجد الماء قطع وتطهر وأتم ونزلها الشيخان على النسيان **الركن**
الرابع في النجاسات والنظر في أعدادها وأحكامها وهي عشرة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مائع مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة ولعاب المسوخ

وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلاف و
الكراهية في اكل اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالة
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان
اشهرها وجوب الازالة ولو كان متفرقاً لم تجب ازالته وقيل تجب مطلقا
وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق
الشيخ به دم القروح والجروح التي لا ترقا فاذا رقات اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة
والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين
الا من بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل
غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عرياناً
السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوباً او جسداً وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوباً وان كان يابساً رش الثوب بالماء

استحباباً السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامداً اعاد في
الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه
الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت
بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه
وصلى عرياناً فلو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما ان لا
اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول وغيره من الارض والبواري
والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم
وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب
تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على
طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة
ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى ويكره مما
لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً
أو قرعاً ويغسل الإناء من الولوغ ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأظهر ومن
الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة والثلاث أحوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع

الأولى في أعداد الواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان
بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في
الحضر وإحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها أربع وثلثون ركعة
على الأشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر وأربع للمغرب بعدها
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة وثمان لليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم
وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها أما الأول

فالروايات فيه مختلفة ومحصّلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها
ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدّمة حتى يبقى للغروب مقدار
أداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدّمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء
فيختص به وإذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتداً حتى تطلع الشمس
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة
العصر إلى أربعة أقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية
وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها
حتى يطلع الفجر الأول أفضل وتمتد حتى تطلع الحمرة وأما اللواحق فمسائل
الأولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه أو بميل الشمس إلى الحاجب
الأيمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية
قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله إلا مع
العذر والأظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف إلا لشاب
يمنعه رطوبة رأسه أو مسافر وقضاؤها أفضل الرابعة إذا تلبس بنافلة الظهر

ولو بركعة ثم خرج وقتها انها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل
المغرب فمتى ذهب الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد
فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم
بها الصبح اتمها ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع
ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة يصلي الفرائض اداء
وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
السابعة تكره ابتداء النوافل المبتدأة وما لم سبب عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل الثامنة الافضل في كل
صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضع انشاء الله التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولو قبل التسليم
ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا
فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في
الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل في اي
جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه شيئا منها ولو كان
قليلا وقيل يستلقي ويصلي مؤميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم
الى سمت الركن الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والغرب

١٣

الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق قليلا لبعدهم
عن سمتهم وهو بناء على ان توجههم الى الحرم فاذا فقد العلم بالجهة والظن
صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى
اي جهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وبعده
ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب
ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته
وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة
على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الى
القبلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ
فكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان
تلبسه او تكه ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز
في الصلوة وغيرها وان انتزع من ميتة جزا او قلعا مع غسل موضع
الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب و
في فرو السنجاب وان اظهرها الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان

اشهرها المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في
الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
له والمروي نعم ولا بأس في ثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف وتستحب في النعل العربية
وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته
وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته
لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها
وان يؤم بغير رداء وان يستصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم
صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي
في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود
الا في الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما
بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة
الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين

تردداً اشبهه الجواز والامة والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر الرأس
مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومياً اذا
امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا مومياً للركوع والسجود الخامسة فمكان
المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او مأذونا فيه ولا تصح في المكان
المغصوب مع العلم به وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما
المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرمة كانت او اجنبية والآخر
الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا
او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا
في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع المساجد
عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة و
النافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والرمل والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين

للمقابر الا مع حائل وفى بيوت المجوس والنيران والخمور وفى جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة ولا باس
بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا
ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت
منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا بالعادة وفى الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شىء من بدنه فان منعه
الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما
ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس فى القرطاس ويكره منه ما فيه
كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة **السابعة** فى الاذان
والاقامة والنظر فى المؤذن وما يؤذن له وكيفيته الاذان والاقامة
ولواحقهما واما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ
فالصبى يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان
يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا

ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء
وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان فى الجماعة
ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضى الفرائض الخمس
يؤذن ويقيم لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد و
اقامتين ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم
اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **واما كيفيته** فلا يؤذن لفريضة الا
بعد دخول وقتها ويقدم فى الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير فى اول الاذان فانه اربع و
التهليل فى آخر الاقامة مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف
على فصوله متانيا فى الاذان حادرا فى الاقامة والفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها

الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالها والترجيع الا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكاية ما عند سماعه وقول
ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو
كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة
الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فلو
خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
الواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع
مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء
او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة
وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع
التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد
قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة و

الخيرة

الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد
واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى
بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا
مومياً وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه
راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع
الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة في
الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب التعلم
ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر
القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما
الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة على الاشهر ولا ما يفوت بقراءتها الوقت
ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا

فى الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر فى الباقى وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من اول
الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل والاقتصار
فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفى الصبح على مطولاته وفى
العشاء على متوسطاته وفى ظهرى الجمعة بسورتها وبالمنافقين
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفاتا والليل
جهرا ويستحب ان يسمع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ الى العلو
وكذا الشهادتان مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد و
قيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف و
هل تعاد البسملة بينهما وقيل لا وهو اشبه الثالثة يجزى بدل الحمد فى
تسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وروى تسع وقيل اثنى عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ فى الثالثة احدى
العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم ويتم ويركع ولو كان السجود فى آخرها
قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب فى كل
ركعة مرة الا فى الكسوف والزلازل وهو ركن فى الصلاة والواجب فيه خمسة

الانحناء

الانحناء قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن
والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة
صورتها سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
تجزى الواحدة الصغيرة وقيل يجزى مطلق الذكر فيه وفى السجود ورفع
الراس منه والطمأنينة فى الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا
يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه
مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا
امام التسبيح مسبحا ثلثا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود
ويجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلاة وواجباته سبعة
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى
الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع
السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
ولو كان بالجبهة دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر
سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح

كالركوع والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى
وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعد كماله سابقا بيديه وان يكون
موضع السجود مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة
الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا و
الطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء والقيام معتمدا على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج
ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد
الواجب ويسمع الامام الشهادتين من خلفه الثامن التسليم وهو
واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا و
السنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بموخر عينيه والامام

بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع فيها الواجبة واحدة وبينها
ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه
الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة الا في الجمعة فانه
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث
نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا
حصر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل
الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا
عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور
الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم
قطع الصلوة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز

الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا
ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء
في احوال الصلوة وسؤال المباح دون المحرم **المقصد الثاني** في بقية الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط
معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط
بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك
مع الامام الركوع ولو في الثانية وتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم
النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة
الاول السلطان العادل **الثاني** العدد وفي اقله روايتان اشهرهما
خمسة الامام احدهم **الثالث** الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء
عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله
والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب

الفصل

الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان
يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد يمنى معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب
جاهرا **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى **الخامس** ان لا يكون بين جمعتين
اقل من ثلثة اميال والذي تجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض
والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي
والمجنون والمرأة **واما اللواحق فسبع الاولى** اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر **الثاني** يستحب الاصغاء الى
الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها **الثالث** الاذان
الثاني بدعة وقيل مكروه **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء ولو باع
الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب
الجمعة ومنعه قوم **السادسة** اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا
لعذر **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع

مع الامام فی الثانیة فاذا سجد الامام سجد معه ونوی بهما الاولی ولو نوی بهما الاخیرة بطلت الصلوة وقیل یحذفهما ویسجد للاولی وسنن الجمعة التنفل بعشرین رکعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال ورکعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباکرة المسجد علی سکینة ووقار متطیبا لابسا افضل ثیابه والدعاء امام التوجه ویستحب الجهر جمعة وظهرا وان یصلی فی المسجد ولو کانت ظهرا وان یقدم المصلی ظهره اذا لم یکن الامام مرضیا ولو صلی معه رکعتین واتمها بعد تسلیم الامام جاز ومنها صلوة العیدین وهی واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادی ووقتها ما بین طلوع الشمس الی الزوال ولو فاتت لم تقض وهی رکعتان یکبر فی الاولی خمسا وفی الثانیة اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تکبیر الرکوع علی الاشهر ویقنت مع کل تکبیرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها والسجود علی الارض وان یقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافیا علی سکینة ووقار وان یطعم قبل خروجه فی الفطر وبعد عوده فی الاضحی مما یضحی به وان یقرأ فی الاولی بالاعلی وفی الثانیة بالشمس والتکبیر فی الفطر عقیب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العید

وفی الاضحی عقیب خمسة عشر اولها ظهر یوم العید لمن کان بمنی وفی غیرها عقیب عشر یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الحمد لله علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام وفی الفطر یقول الله اکبر ثلثا لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا وله الشکر علی ما اعطانا ویکره الخروج بالسلاح وان یتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبی ص قبل خروجه مسائل خمس الاولی قیل التکبیر الزائد واجب والاشبه الاستحباب وکذا القنوت الثانیة من حضر العید فهو بالخیار فی حضور الجمعة ویستحب للامام اعلامهم ذلک الثالثة الخطبتان بعد صلوة العید وتقدیمهما بدعة ولا یجب استماعهما الرابعة لا ینقل المنبر بل یعمل منبر من طین الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتی یصلی العید ویکره قبل ذلک ومنها صلوة الکسوف والنظر فی سببها وکیفیتها واحکامها وسببها کسوف الشمس او خسوف القمر والزلزلة وفی روایة تجب لاخاویف السماء ووقتها من الابتداء الی الاخذ فی الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ویقضی لو علم واهمل او نسی وکذا لو احترق القرص کله علی التقدیرات و

كيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاولى
ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح ما
لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع
العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي
وكيفيتها واحكامها ولواحقها يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وتستحب
على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس
بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا اذا استكمل

فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز
وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولي وهي خمس
تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت
وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها
ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه وان كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وسننها
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى
الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن
ورائها ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي
متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ول
ابويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من
ادرك بعض التكبيرات اتمّ ما بقي ولاءً وان رفعت الجنازة ولو على القبر
الثاني لو لم يصلّ على الميت صلّي على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان تصلّي
هذه في كل وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخيّر في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما
واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب والكيفية
كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين
او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلّى جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقباله القبلة مكبّرا مائة رافعا صوته والى اليمين
مسبّحا مائة والى اليسار مهلّلا واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس
والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة و
منها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة
على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة

وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة
مضافة الى ما عيّن وفي رواية يقتصر على المائة ويصلّي في الجمع اربعين بصلوة
علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر جمعة بصلوة علي ع وفي عشيتها
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب يختص به وكذا ساير النوافل
[illegible] هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخلّ معه بواجب
ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
وتبطل في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس
مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن
وكان محلّه باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاده كمن اخلّ بالقيام حتى

نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين

حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى

بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد

الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو

عن غير ركن منه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك و

منه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات

او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع

او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس

منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني

من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها و

من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد و

ذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله عليهم السلام

بعد ان يسلم قضاهما والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك

سجدة فقضى كل ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك في

عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين

من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر

انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا

ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خص بالاخيرتين وبالاول

البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا

كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد

فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع

ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول يتم ثم يحتاط بركعتين

جالسا او بركعة قايما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من

قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس وفي كل ذلك بعد

التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهوه ولا على المأموم

اذا حفظ عليه الامام ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى

في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين

الاربع والخمس ومن سلم قبل كمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان

وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على

الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي

انه سمع اباعبد الله عم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وسمعه مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في القضاء من اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او بسكر مع بلوغه وعقله واسلامه
وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء مستوعبا للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائتة لعدم ما يتطهر به
ترددا احوطه القضاء وترتب الفوائت كالحواضر والفائتة تقدم على الحاضرة
وفي وجوب ترتب الفوائت على الحاضرة ترددا اشبهه الاستحباب ولو
قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى
ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم
ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان
حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها صلى اثنتين وثلثا واربعا ولو
فاتته ما لم يحص قضى حتى يغلب على الظن الوفاء ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين

بمد فان لم يتمكن فمن كل يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر في الاطراف
الطرف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض ومتأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم
الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام ومؤتم
ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في
المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما
يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في
الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب
متابعة الامام فلو رفع رأسه قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر و
لا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت
مأموما اعادا ولو قالا كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان
يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة
بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفت معها صفا

ذكرا

ولو امتهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان يختص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة

الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد للقيام ولا الامي للقار ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالا قدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين

الطرف الثالث في الاحكام ومسايل تسع الاولى لو علم فسق الامام او حدثه او كفره بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف الثالثة اذا كان الامام في المحراب داخلا لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد التشهد السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ ليسلموا ثم يتم

[illegible] يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره وبتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور المجسمة وان يؤخذ منها

لا لغيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها و
غسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج وتكره تعليتها
وان يزخرف او يجعل محاريبها داخلة ويجعل طريقا ويكره فيها البيع
والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخولها وفي الفم رايحة
الثوم والبصل وكشف العورة والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره
بالتراب **الطرف الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
وفرادى فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن
هجومه وامكن ان يقاومهم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان
يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى
يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في
الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه

الوجوب

الوجوب ما لم يمنع احدى واجبات الفرض **وهنا مسائل الاولى** اذا انتهى
الحال الى المسايفة والمعانقة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مؤميا ويستقبل القبلة ما امكن و
الا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية
وثلاث عن الثلاثية ويقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع **الثالثة** او سيل
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف **الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة **الاول** قصد المسافة وهي اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر
مد البصر من الارض المستوية تعويلا على الوضع ولو كانت اربع فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد

مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة
وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو
قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي
بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم
صلوته الرابع الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح
والتاجر والاجير والبريد والرائد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو
اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه
وكذا في العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواضع
الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت

ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا
مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر
وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال
الوجوب واذا نوى المسافر اقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون
ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول
عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للصلوة
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل
النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة
المال واركانه اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك
النصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم لو اتجر للطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر
لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن
مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات

الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا
تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح و
الحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال
الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه و
لو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به
استحب الثاني ما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر
والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا تجب في ما عداها وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس بانفراده القول
في زكوة الانعام والنظر في الشرائط والفرائض واللواحق والشرائط اربعة الاول النصب وهي
في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة و
اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان و واحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت
ثلث مائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربع
مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد
من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا
وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول
كما يعتبر في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استؤنف
حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم
قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم تسقط
الرابع الا يكون عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة في

الزكوة امّا الجذع من الضان والثنيّ من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في
الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة
والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنّة هي
التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربّى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
ولا تعدّ الاكولة ولا فحل الضراب **الثانية** من وجب عليه سنّ من الابل
وليست عنده وعنده اعلى منها بسنّ دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده الادون دفعها مع شاتين او عشرين درهما ويجزي
ابن اللبون الذكر عن بنت مخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع
عمّا يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس
افضل ويتاكد في النعم **الثالثة** اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحا ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة **القول** في زكوة الذهب والفضة ويشترط
في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها وان كان بغير سكة الاسلام وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان

اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول
مايتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين درهما ففيها درهم وليس
فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك
ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا
لمدة فحال عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان
غايبا ولا يجبر الجنس بجنس الاخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة
في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون
صاعا ويكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه
وان قلّ ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل
اذا احمرّ ثمرة النخل او اصفرّ او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نبتت في الملك لا ما يبتاع
حبّا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى

الدوالي جمع دالية ... الناعورة والفرق بينهما ان الدالية تديرها البقر والناعورة يديرها الماء

بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا

اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة **القول**

فيما تستحب فيه الزكوة ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة

في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ من قيمته

دراهم او دنانير ويشترط في الخيل الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق

ديناران وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس

الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب **الركن الثالث** في وقت

الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند

الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه

وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط

بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها

قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها

ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق

ولو تغير حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولا ضمن

لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما

الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة

مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك

الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان

سبع مائة درهم ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع

ذو الصنعة اذا نهضت لحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ

غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم

جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون للجهاد بالاسهام في الصدقة

وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين هم تحت الشدة

ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع

العبد ويعتق والغارمون وهم المديونون في غير معصية دون من صرفه

في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا يمنع وهو الاشبه ويجوز مقاصة

المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه

جاز القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة

كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع

به ولو كان غنيًا في بلده والضيف ولو كان سفرها معصية منعا واما
الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى
منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم
استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون
على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع الا يكون
هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه دون الزكوة الهاشمي ولو قصر
الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم
عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة
الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزاته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف
ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه

برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد المستحق استحب عزلها
والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه
ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما
يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر
فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه
الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر وقيل وجوبا الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما
قلناه لا يسقط التاسع ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل
المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي من
قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب
عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من
مسلم وكافر وحر وعبد وصغير او كبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها
وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم
الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كا

بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على
قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها
في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او
لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل تجب القضاء
وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخرها
مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من

لا يتسع لهم ويستحب ان يختص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص
وارباح التجارات والصناعات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام
اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ولا في ارباح
التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة سنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم
الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن
ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي الاستحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابناء السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره
احوط **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** ما يختص بالامام من الانفال وهو ما
ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي
باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص
به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له

قال النبي صلى الله عليه وآله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
يعنى روزه مداريد تا ماه را نه بينيد وافطار مكنيد تا ماه شوال نه بينيد واگر پوشيده بشد ماه بر شما پس بحساب اندازه نگهداريد

قال النبي اذا دخل الرمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين يعنى وقتيكه ماه رمضان در آيد گشاده شود درهای آسمانها وبروايتى گشاده شود درهای بهشت وبسته شود درهای دوزخ ودر زنجير كنند ديوانرا

وفي اختصاصه بالمعادن تردد واشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الرابعة** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والمساكن والمتاجر

الثالث يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره لا بد من التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها ووقتها في المندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الشك من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح من شهر رمضان بنية الافطار فبان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه

الثاني فيما يمسك الصائم عنه وفيه مقصدان **المقصد الاول** يجب الامساك عن تسعة الاكل

والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والتي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو برطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء

المقصد الثاني في الكفارات وفيه مسائل **الاولى** تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق متعديا وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وفي الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا تجب
الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة
قال الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب القضاء دون الكفارة في الصوم
الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع
القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر
طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد في
دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل وكذا لو غلب على ظنه دخول الليل لم وايصال الماء الى الحلق متعديا
لا للصلاة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى
امراة فامنى **السادسة** تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم
الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانية فان
عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها

ولو

ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران **الثالث** فيمن يصح منه الصوم ويعتبر في
الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية
على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار
او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب
عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور وفي ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره
اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح
لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته
وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه
ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شائعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صدق منجمًا او كاهنًا فهو كافر بما انزل على محمد

عامًا ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطًا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفسًا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو
الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن
كان بحيث لا يعلم الاهلة يتوخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان
صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني
فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع
نفسه او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على
احدهم الصوم الا ما ادرك جزءًا كاملًا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو
زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبًا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبًا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس
الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر
او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدًا او ناسيًا

مع

مع التمكن واما احكامه ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط عنه القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان
في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونًا
صام الحاضر وقضى الاول وكفر من كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر
ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبًا واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في
ذلك السفر والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان له وليان قضيا
بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق عن التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرًا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي
رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة
مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام
الصوم فسياتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله والندب من الصوم فمنه ما لا يختص
وقتًا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتًا والمؤكد منه اربعة صوم

اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير
ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم
بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض و
يوم العرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال
او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار وان لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف
من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار
والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان
يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق
وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية

المسافر

المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر
الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل
الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي
خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد
من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان
الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني
شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام
عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

و الكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح

الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة
المومن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي الظل خارج
المسجد تحت ظل ولا يصلي غيره الا بمكة وَأَمَّا أَقْسَامُهُ فهو واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب
بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل
لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
وَأَمَّا الأَحْكَامُ فمسايل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له
الرجوع ولم يجب عليه القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض له عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل
كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا
لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب

بالنذر المعين لزمه الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم
الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر
المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة واحدة
مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط
كالفقير والمملوك باذن مولاه المقدمة الثانية في شرايط حجة الاسلام وهي ستة
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان
الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من
المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح
الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل
له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاءه عن الفرض
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه
كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او

بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة
ومع الشرائط لو حج ماشيًا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيًا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا
يحج تطوعًا ولا تحج المرأة ندبًا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في
العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجًا
مطلقًا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيًا وجب عليه
ويقوم في موضع العبور فان ركب طريقه قضى الحج ماشيًا وان ركب بعضها
قضى ومشى موضع ما ركب وقيل يقضي ماشيًا لاخلاله بالصفة ولو عجز عن المشي قيل
يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقًا توقع المكنة
وان كان معينًا بسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر
وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه
الحج الواجب فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب
ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه

الموطن بالقصد ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم
يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزأه ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع
ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر
لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به و
يطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانًا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه
ولو حج عن ميت تبرعًا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو
اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان
تنوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف
الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه
حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة
بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيبه اكثر من سنة

الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
وفيه وجه آخر **المقدمة الثالثة** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
فالتمتع هو الذي تقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة
وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء
العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وفيه شروط اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من
ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام او تحت الميزاب ولو احرم لحج التمتع من غير مكة
لم يجزه ويستانفه بها ولو نسي الاحرام وتعذر العود احرم من موضعه
ولو بعرفة ولو دخل مكة متمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد

ويعتمر بعمرة مفردة بعده وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد
ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلاثة النية
وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله
ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدنا دخل بينها واشعرها يمينا و
شمالا والتقليد هو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا
غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل
احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
العدول بالحج الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي
اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة

الاسلام الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم
من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان
بمكة وبالنأي اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير بين التمتع وغيره ولا يجب على المفرد و
القارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة واد
احلهما على الآخر المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من
الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهلها ويجرد
الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن
خشي تقضيه الثانية لا يتجاوز من الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه
فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا
او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع
التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء عليه

وجه بالقضاء محتج المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات
والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
في وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب
الصدقة امام التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له اعاد
غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد
لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير
غسل او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة غيرها
ولو لم يتفق فعقيب ستة ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد و[illegible]
وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق و

واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد
بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من
واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن
فله ان يعقد بها او بالاشعار والتقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وما زاد على ذلك مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب
لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا
فيها استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان
حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع صوته بها
اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى
يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى

شاهد

شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم
في ثياب القطن وافضله البيض واما احكامه فمسايل الاولى المتمتع
اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه
وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عم الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم
وجنبه ما يجتنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما تجب به
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي
ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل
ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من
غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك
وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا
وامساكا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبح
كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل

لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واصناف الشيخ الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال ففي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس
بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا
ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار لا يزره عليه ولبس ما يستر
ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن
القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز
نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب و
لا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره
ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المرأة وفي
وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل
المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا
او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي
الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم يعتد

من الحلي والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان
اشبههما الكراهية **والمكروهات** الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد و
الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول الحمام
وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم
يدم **مسئلتان** الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض
او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر
خروجه اجزأه عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام المرأة
كاحرام الرجل عدا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي
له ولو تركته ظانا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات
فاحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو
تعذر احرمت من موضعها **القول** في الوقوف بالعرفات والنظر في
المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمس
الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية الا لمن يخاف من
الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى تطلع الفجر
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا

كالخايف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء
عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون
بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارًا اجزاه الوقوف ليلًا
ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدًا عالمًا بالتحريم لم يبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا ولا شيء عليه لو كان جاهلًا
او ناسيًا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف
بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح ميسرة
الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به او بنفسه والدعاء قائمًا و
يكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا واما التروك فمسائل الاولى
الوقوف ركن فان تركه عمدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا تداركه ليلًا ولو
الى الفجر فلو فاته اجتزاء بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليلًا ويدركه قبل طلوع الشمس وكذا
لو نسي الوقوف بعرفات اصلًا اجتزاء ادراك المشعر قبل طلوع الشمس و
لو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه
الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارًا وادركها ليلًا ثم

ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه
قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير الى المشعر والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى
يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر
عامدًا عالمًا بالتحريم جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات و
يجوز الافاضة ليلًا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف
والدعاء المأثور وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيًا بالمرسوم
ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس

والواجب ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو كان ناسيا
الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا
ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة وتكره الصلبة
والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجزه ويستحب
الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا
وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على
غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه

ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة و
عن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس في الندب
ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجز عنه ولا يخرج شيئا
من لحم الهدي من منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على
الحلق ولو قدم الحلق اجزأه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من
الضأن خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوق الاذن وان
لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد
وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا
ان يكون مما عرّف به اناثا من الابل او البقر وذكرانا من الضأن او المعز

وان تنحر الابل قايمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن

ان تولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا ياكل

ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره

التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد الهدي ووجد

ثمنه استناب في شرايه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة

في اهله ويجوز تقديم ثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل

ذي الحجة ولو خرج ذي الحجة ولم يصم الثلثة يتعين الهدي في القابل بمنى ولو

صام ثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة

التتابع على الاصح ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله او

مضي شهر ولو مات لم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة

ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه او

لو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي

القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة

وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان معيبا وانه

البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة

بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده

ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزء عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان

ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به

او بولده ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور

ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اكل فاخذ قيمته

ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزم والا نحرها بمكة **الخامس**

الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار

يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من الاضحية شيئا عن منى و

لا باس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية

والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت

اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره

التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاءها الجزار **واما الحلق**

فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر

والحلق افضل والتقصير متعين على المراة ويجزي ولو بقدر الانملة

والمحل بمنى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث هو و
كان وجوبا ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على
راسه شعر يجزيه امرار الموسى على راسه والبدأة برمي جمرة العقبة ثم
بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج
الا بعد الحلق او التقصير ولو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه
بمنى عدا الطيب والنسا والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا
طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى
يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويجوز للمفرد والقارن طول ذي الحجة على
كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب و
الدعا عند باب المسجد **القول في الطواف** والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه

اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن و
الختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من
اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر

اغتسل

اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده و

اما الكيفية فواجبها النية والبدأة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال
الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين المقام والبيت ويصلي
ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى على حياله ويصلي النافلة حيث شاء من
المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات
قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو
زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الطواف منهما قبل السعي وركعتي
الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في
اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم تتضيق وقت الحاضرة
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو
كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطع
بصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر و
لو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر
انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي **ومندوبها** الوقوف عند
الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة

فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر
سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط
يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار
رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف الحمد
والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء و
القراءة واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع فلا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى
على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع و
لم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا
يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة

تعليل اعادة الطواف لو

تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره
الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او المريض او الهم وفي جواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا
غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي و
لو قدمه عليه لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية
اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا
كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة للتمتع قبل ان بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع
عليه طوافان وروى ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه
لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب
الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا

فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر

سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط

يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار

رجع والتزم وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة

وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف بالحمد

والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء و

القرآن **واما احكامه** فثمانية **الاول** الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه

ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان

كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة **الثاني** من شك في عدده

بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة

وما زاد قطع فلا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى

على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع و

لم يعد **الثالث** لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا

يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة

حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة

فتعد لإعادة الطواف لم

ثم دا ستهد ا

قضاه الولي **الرا**

الى غيره **الخامس**

و قضا المناسك

تقديم طواف ا

والمفرد تقديم الطو

غيره ويجوز مع

لو قدمه عليه لم

اشبه ما لم يكن ا

كان او امرءة او

عليه طوافان و

لا يتعقد بصوره

واحكامه **اما المقدمة**

من ازمه والا

الصفا وصعود ال

تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات

قضاه الولي **الرابع** من طاف ثالاً فضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره

الى غده **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف

وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او المريض او الهم وفي جواز

تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن

والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا

غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي و

لو قدمه عليه لم يعد **السادس** قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهة

اشبه ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا

كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة للتمتع محل اربع قبل احلاله بها **الثامن** من نذر ان يطوف

عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه

لا يتعبد بصورة النذر **القول** في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته

واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب

الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا

نعد لاعادة الطواف لم

والدعاء المأثور وأما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعدّ ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة اشياء المشي في طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز
الجلوس في خلاله للراحة وأما الاحكام فاربعة الاول السعي وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه
الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن
عدد اشواطه وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا اعاد ولو
كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه
لصلاة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا
الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم
ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ولو بات بغيرها كان عليه شاة الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة

ولوكا

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت
ان يكون بها ليلا حتى تجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى تطلع
الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل
موضعها رمى كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب له
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق و
يجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه

الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر و
من نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب فيعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن
قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة
في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام
الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين
والدعاء والسجود مستقبل الكعبة والدعاء في المسجد والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم ومن المسجد التحصيب والنزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروه
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى و
ان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
وللمقيم بالعكس **لواحق** اربعة **الاول** من احدث ولجأ الى الحرم
لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته **الثاني** لو ترك الحاج

زيارة

زيارة النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء **الثالث** للمدينة
حرم وحده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين
الحرتين **الرابع** يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي ص استحبابا موكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء و
يومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ص والصلوة في المساجد و
اتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام **المقصد الثاني**
في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا
من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج
ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا
كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة

ولم يقدر على الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزيء عن المفردة وتلزم من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير و
لو حلق قبله لزمه دم شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج و
خرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد
في غير الشهر جدد عمرته وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد**
الثالث في اللواحق وهي ثلثة **الاول** في الاحصار والصد والمصدود
من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من
كل شيء احرم منه ويتحقق الصد من عدم التمكن من الوصول الى
مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا
نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي او
الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي
اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث

في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو
يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى
يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر
ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه ان
ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه لا ولو احصر فبعث هديه ثم زال العارض التحق به فان
ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان
واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل و
قيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو الافضل الا ان يكون القران
متعينا بوجه وروي استحباب بعث الهدي والمواعدة لاشعاره
وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله
ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو
الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ به ولا الدجاج
الحبشي ولا بأس بقتل السباع وروي كفي اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة
في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء
الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب
والجراد ولا كفارة في قتل

القماري والدباسي واخرجها من مكة لا ذبحها انما يحرم على المحرم صيد البر
وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة
وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين
مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن
قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر
يوما **الثاني** في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا
كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على
الاشهر **الثالث** الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب و
الارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **الرابع** في بيض النعام اذا تحرك
الفرخ فلكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فالاطعام

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم
تتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو
عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** في ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام
وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها
وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور
مد من طعام وكذا في القبرة وفي الصعوة وفي الجرادة كف من طعام
وكذا في القملة عن جسده وكذا قيل في قتل العظاة ولو كان الجراد كثيرا
فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **ثم اسباب الضمان**
اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل وهو

ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه
سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا و
قيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله
لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال
الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما اليد**
فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله ولو تلف قبل
الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم
في الحل وذبحه محل لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما
يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل **واما التسبيب** فاذا اغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق
قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ
مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد
فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما
فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا

ذلك لزم

ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه **ومن احكام**
الصيد مسائل **الاولى** ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم ما لم يبلغ بدنة **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا
تكرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما
انه لا يضمن **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله المحرم ضمن كل
بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما **الرابعة** لا يملك المحرم
صيدا معه ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر الى اكل صيد وميتة ففيه
روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك وان لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابعة** ما يلزم المحرم يذبحه
او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة **الثامنة** من اصاب صيدا
ففداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **و**
يلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا
ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو
اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد

ما بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو
كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا بالعكس
ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه
وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه
حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهة
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما
يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك
المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه
في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل
احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من
قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها و
هي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها

ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة
حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك
بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه
البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا
لزمته بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو
جامع قبل طواف الزيارة لزمته بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه
وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل
بها فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن
جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى
غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني
فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على
مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله

شاة صبغا او اطلاء او بخورا وفي الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وان ما
الزعفران والقرنفل وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان
في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به ولو اضطر جاز ولو لبس عدة
في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او رأسه
فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلاة
فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين
او الارتماس او حمل ما يستره والجدال فلا كفارة فيما دون الثلث صادقا
وفي الثلاث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث
بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس **مسائل**
ثلاث **الاولى** في قلع شجرة من الحرم الا عدا ما استثني سواء كان اصلها
في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة
الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم

يتكرر

يتكرر وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل المحرم
او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة **الاول** من يجب
عليه وهو فرض على من استكمل شروطا ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود
الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا
ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم
عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه
وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو
استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
فلو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز
جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا ولم
يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته وان وجده و

جاز له المرابطة او وجبت عليه **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده وهم
ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او
من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم و
يقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم
التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما
الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والمجوس فيمن تؤخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الجزية وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ومن
له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط
الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط
فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان
علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة

وعشرين درهما ومن الفقراء اثني عشر درهما اقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما و
يجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا
اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما
السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا **واما الشرائط** فخمسة قبول الجزية
وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان تجري
عليه احكام الاسلام **ويلحق** بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز
استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام وتزال لو استحدثت ولا بأس بما كان عاديا قبل
الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنائه فوق المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول
المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم **مسئلتان** الاولى يجوز اخذ الجزية
من اثمان المحرمات كالخمر **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في
الذب عن الاسلام من المسلمين **الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال
من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يأمره

و يسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة
جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن له ويلزم لا الواحد من المسلمين
للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو
امن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا نذمم فظن انهم اذموا فدخل وجب
اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
او اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر
جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء ولا يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان
ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب
والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة
الاول في قسمة الغنيمة يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه

كأجرة الحافظ والراعي والسلب وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم
يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق من المدد بهم للراجل سهم
للفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير
الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلعم
الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة و
لو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث منهم والاطفال
يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ويسقط هذا الحكم لو اسلموا

ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا
كما امر النبي صلعم في قتلا بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما
الحق بحكمه ولو اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والارضين ويلحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط

الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على
الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كانت مواتا
وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض
لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه
جزية وان شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على
رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها
مما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها

وعليه

وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له

الرابع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب
احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما
ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة
الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد و
لا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر
ولو كان بنوع من الاعراض فلو لم ينجع انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا
باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا
الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وعلى مملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة
اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر انسانا
على اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه
الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع

فان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلاً

كتاب التجارة وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة واليابها الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبهما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي انشاء الله تعالى

مسائل ستة الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة

الثانية لاباس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى

من السلطان الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب

ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج و

منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح فلو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة

ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال

السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة

الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف و

النهي عن المنكر مستحبة ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره

ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو

الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض

مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان

يكون البائع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او

وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما

لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد

ولو جمع بين ما يملك وبين ما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح

في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة

والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقوم ما ثم يقوم احدهما ويسقط

من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما

يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر

مكيال واخذ بحسابه ولا تكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز

ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا تباع

العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها

فلا بد من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولما تختبر فقولان اشبههما

الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه

ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو

خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع

المسك في فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته

وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب

منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا

وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصائد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه

فلو اشترط بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع
قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله
كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى
نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما والقول قول المشتري مع يمينه ان
كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد عنه
الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه
واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا
ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع في
موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا
ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل و
الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء
ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان

وحده اربعة فراسخ فما دونها ويثبت الخيار ان ثبت الغبن بالخيار و
الزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس
الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بائع
غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر
المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر
في اقسامه واحكامه فاقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين
في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام
للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقط المشتري بعد
العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط
ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة و
ادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو
انقضت مدة ولما يرده لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا
لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن

الناس فيه غالبًا وجهالة المغبون يثبت له الخيار فى الفسخ والا مضا، الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم
ثلثة ايام ومع ابقضايها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد ما يتلف
فى الثلاثة من المشترى وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع
فى الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد فى يومه ففى
رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الروية
وهو يثبت فى بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى
يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا فللمشترى الرد وكذا لو لم يره البايع
واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتى خيار العيب
انشاء الله تعالى وتمكن واما الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون
غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار فاذا
كان الخيار للمشترى جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء
خيار المشترى ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشترى السادسة لو اشترى

ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على
الوصف الفصل الرابع فى لواحق البيع وهى خمسة الاول النقد والنسية
من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين
المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا
نقدا وبكذا نسية وفى رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل
ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره
حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن
او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد على الثمن او نقص ففيه
روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
فى الدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا فى طرف البايع لو
باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشترى بالاجل ولو لم يخبر كان للمشترى
الرد او الامساك بالثمن حالا وفى رواية للمشترى من الاجل مثله
مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها

مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن
يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا فلم يواجبه البيع وجعل له الزائد
او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة
ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والزائد
للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من
فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان
يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما
فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد
ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع
ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهة في الطعام وقيل يحرم
وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل فادعى نقصانا

فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قول المشتري
مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط
ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط
غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق
الابتياع يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة
قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ و
الامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي بحصتها من الثمن وفي
الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها
ويجوز ان يبيع المختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس**
في العيوب وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش
ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضاء به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع

حدثا كركوب الدابة والتصرف فيه ولو كان قبل العلم بالعيب ما الارش فيسقط
بالثلثة الاول دون الاخير ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس
له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة
فلهما الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي
يمنع رد الامة الا من عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها
او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو اشترط
البكارة فبان سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري
بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله
الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر ولا الزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو
ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك

قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري
البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا
فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية
ضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز و
يشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية
ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا
صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل
التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا
وفي النسية قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس
واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف فما

يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما
لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي
النسيئة خلاف والاشبه الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء و
لو بيع كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي
بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة
ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه
روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل
درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن

ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض ولو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا
قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو
كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض

لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في
المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ فان كان في احدهما
غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما
يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها **مسائل الاولى** اذا دفع
زيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته
الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة** الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما **الرابعة** المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب
او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت

بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصايغ يباع بالذهب
والفضة او بجنس غيرها ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل
السادس في بيع الثمار ولا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها
ما لم يبد وصلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او
بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان
لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو
ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز له بيع ثمرته اجمع
ولو ادرك ثمرة بستان وفي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه
تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمر الشجر ولو كان في اكمام منضما الى اصوله
ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة
للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة

مشاعة

مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة يسقط من الثنيا بحسابه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرها المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرها التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها
وهي النخلة التي تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها
تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع
ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان
بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل ما لم يضر به ولا يقصد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في
مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه
ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع

بعض الحيوان مشاعاً ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط
احدهم الراس او الجلد بماله كان له بنسبة ما نقد لا ما يشترطه ولو
قال اشتر حيواناً بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال
الربح لنا فلا خسران عليك لم يلزمه الشرط وفي رواية اذا اشترك
في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز ويجوز النظر الى
وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأساً
ان يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه بالميزان **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى**
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئاً **الثانية** من اشترى عبداً
له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البائع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين
يوماً ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على
المشتري اذا لم يستبرءها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة
والمستبرأة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ

الحامل

الحامل قبلاً حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطاً **الرابعة**
تكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين
وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة** اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان
كانت ثيباً والعشر ان كانت بكراً وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه
قيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي
رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه
الظالم وان كان للامام بعضها او كلها ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت
الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة
ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً **السابعة** اذا دفع
الى مأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال وتخالف
مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى

عمالى ففى رواية ابن اشيم مضت الحجة ورد المعتق على مولاه رقا ثم اى

الفريقين اقام البينة كان له رقا وفى المسند ضعف وفى الفتوى اضطراب

ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم يقم بينة تنافيه **الثامنة**

اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل

يرجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين

وفى الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه

ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ الخلاف الجواز **التاسعة**

اذا وطى احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد

للباقى مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل

يقوم بمجرد الوطى وينعقد الولد حرا وعلى الواطى قيمة حصص الشركاء منه

عند الولادة **العاشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه

حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل

العقدان وفى رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** فى السلف وهو

ابتياع مضمون الى اجل معين بمال حاضر او فى حكمه والنظر فى شروطه و

احكامه ولواحقه **الاول** الشروط وهى خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف

فلا يصح فيما لا ينضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز فى الامتعة

والحيوان والحبوب وكلما يمكن ضبطه **الثانى** قبض راس المال قبل

التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض ولو كان الثمن

دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل والوزن

ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد ولا يصح فى القصب اطنانا ولا فى الحطب حزما

ولا فى الماء قربا وكذا يشترط التقدير فى الثمن وقيل يكفى المشاهدة **الرابع**

تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون

وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد **الثانى** فى

احكامه وهى مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده

وان لم يقبضه على كراهية فى الطعام على من هو عليه او على غيره و

كذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان

باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل

الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا

فى ذمة زيد بدين للمشترى فى ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين

الثانية اذا دفع دون الصفة ورضى المسلم صح ولو دفع بالصفة

وجب القبول ولذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع الاكثر **الثالثة** اذا تعذر عند
الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير
الجنس ورضي الغريم ولم يتساعرا احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد
السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلّل
او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي قسمان **الاول** في دين المملوك
وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا
يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة
المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء
كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى
وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **القسم
الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب
الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم نعم لو تبرع

المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقرض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا و
يملك الشيء المقرض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الحال
مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاءه وعزل له عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان للاثنين
ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما
لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن**

وارکانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولابد
فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان
او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند
الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن
سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا
كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما
صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا بوطي لانه تعريض للابطال وفيه
رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي

وقف

وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل
لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الرهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ... من غير اذن الراهن
ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة
قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف
جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف
على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في
البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل في النزاع وهي اربع
الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض

يوم قبضه وقيل حين تلفه

الى حين التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
وهو اشبه **الثانية** لو اختلفا فيما عليه الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القابض
هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه
رواية اخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه **كتاب الحجر** المحجور هو الممنوع عن التصرف في ماله واسباب الحجر
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر
الصغر الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور و
الاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة
الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع **الثاني**
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم
الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي
باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال
وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله

في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او
اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك
ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على
الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان
على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم **كتاب**
الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة
الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف و
لا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل
الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن
ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره
ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي
المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع
على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان
فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه

ما يقوم البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا بما يقر به المضمون عنه

القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة

مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال

ولا يجب قبول الحوالة ولو كانت على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال

على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملائته وقت الحوالة او علم المحتال

باعساره ولو بان فقره رجع ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال وفي رواية

ان لم يبرءه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط

الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل

الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم

او ما عليه فلو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا

ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا

للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا الزمه

اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية ويبطل الكفالة

بموت المكفول عنه كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز

مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين

بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم

من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على

احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال

احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر

ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط

وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان

لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير

احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا

ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح كتاب الشركة وهي اجتماع

حق مالكين فصاعدا في شيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين

المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان

والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه

والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا

فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة

فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع
اذن الباقين ويقتصر في التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في
التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان
تتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان احد
الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت وتكره مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره
مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال
نضا او مستغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من
التصرف ولو اطلق تصرف في الاستيماء كيف شاء ويشترط كون
الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه فللعامل
اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل
الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر
الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا
لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط

في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض
ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك و
للعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم
القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم
ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في
التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه
ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك
المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال
العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى
يقبض ولو كان في يده مضاربة فمات فان كان عينها لواحد بعينه
او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء كتاب المزارعة والمساقاة
اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا

تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما

يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان

يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له

وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان

زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع فالزارع بالخيار في القبول فان

قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع

تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان

يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير

الجنس الذي استاجرها به **واما المساقاة** فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها

ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها

اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه

الا ان يشترط فيها تعيين العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة

ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة

فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء

الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون

الفايدة

الفايدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل

احد شروط المساقاة كانت الفايدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره

ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب

الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الاول فهي استنابة

في الاحتفاظ ويفتقر الى الايجاب والقبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها

الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر

عليه ولو نقلها الى الادون او اخرجها ضمن الا مع الخوف وهي جايزة

من الطرفين ويبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها

وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا

مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح

للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد

مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه

انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة

ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها

كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم
يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع فعليه القيمة اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع و
لو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا او الى من يرتضونه و
لو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في
المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع
تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فان الضمان
يلزمه وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو
كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل ما تصح الانتفاع به مع بقائه
تصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول

قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع يمينه ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير
اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال السيد المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته
يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمس ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل
تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل
ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون
المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها

كاللقطة حولاً ان وجده والّا تصدّق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم

يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردّها عليه ان لم يتميّز واذا ادّعى المالك

التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة

او دين فالقول قول المالك مع يمينه انّه لم يودع فعليه القيمة اذا تعذّر الردّ

او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول

قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الردّ فالقول قول المستودع و

لو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه و

لو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في

الانتفاع بالعين تبرّعاً وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في

المعير كمال العقل وجواز التصرّف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتّفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع

تفريط او عدوان او اشتراط الّا ان يكون العين ذهباً او فضّة فان

يلزمه وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو

كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل ما تصحّ الانتفاع به مع بقائه

تصحّ اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول

قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الردّ فالق[illegible]

في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع

اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع [illegible]

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفع[illegible]

الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بال[illegible]

قال الشيخان نعم وقال السيد المرتضى [illegible]

يصح اجارته واجارة المشاع جائزة [illegible]

ولا ما ينقص منها الّا مع تعدّ او تفر[illegible]

كاملين جائزي التصرّف وان تكون الاجرة معلومة [illegible]تيل

تكفي المشاهدة ولو كان ممّا يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد

معجّلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصحّ تاجيلها نجوماً او الى اجل واحد

ولو استأجر من يحمل له متاعاً الى موضع في وقت معيّن باجرة معيّنة فان

لم يفعل نقص من اجرته شيئاً معيّناً صحّ ما لم يحط بالاجرة وان يكون

المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستأجر ان يوجر الّا ان

يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدّرة في نفسها

يتقربها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم
ها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك
لو اختلفا في مال هل هو وديعة
يه انه لم يودع فعليه القيمة اذا تعذر الرد
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع و
ولو ادعت جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه و
يضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في
الانتفاع بشيء تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في
المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع
تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فا
يلزمه وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو
كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل ما تصح الانتفاع به مع بقائه
تصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول

قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع يمينه ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير
اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال السيد المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته
يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها خمس ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل
تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد
ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون
المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها

كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد
واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع
التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو
انهدم المسكن او عاب تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا
يسقط مال الاجرة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع
يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة
المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية
قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه

ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر **كتاب الوكالة** وهي يستدعي فصولا
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف
ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شروطها ان يقع منجزة فلا يصح معلقة على شرط
ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم
ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وبتلف ما يتعلق
به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع
يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم تكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع و
النكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل
على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل و
يشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز
[illegible]

ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم
والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس
في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيع مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر
صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك
الثمن صح ولا كذا لو امره ببيع من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو
اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه
والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته
فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد
ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد

قبضه

قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي
ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط
او اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن
ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول اظهر ولو شرط عوده عند الحاجة
فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة
الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في
الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك والا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده
على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب ولا يصح
وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو

وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف

الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمومنون الاثنا عشرية وهم الامامية

وقيل مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال

بامامة زيد بن علي والفطحية من قال بامامة الافطح والاسمعيلية من قال بامامة

اسمعيل بن جعفر والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من

وقف على موسى بن جعفر والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنيفة ولو

وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان

لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى

فيه الذكور والاناث وقيل اهل العشيرة الادنون في نسبه ويرجع

في الجيران الى العرف وقيل من يلي داره الى اربعين ذراعا وهو مطرح

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد

مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا

او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي واما النقل

عنهم فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف

الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه

دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد

البنين والبنات والذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف

الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية

ولا يجب تتبع من لم يحضر الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا

ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية

فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم

ومن اللواحق فمسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول

والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك

للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم يبطل

بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حيوة المالك لم يبطل بموت

الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا

تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن

ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به

كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك

ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك مادامت العين باقية ولم يجز تغييره واما الصدقة فهي التطوع بتمليك
العين بغير عوض ولا حكم لها مالم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض
وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا من قبيلهم
او مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا
الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من
الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كا
ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على
الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد الاشبه الكراهية
ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية مالم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح

في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد الاشبه
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا
ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق
بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة
وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه
مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي
فصولا

الاول

الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد
الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي
الكتابة مالم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط
الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يتبع

الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرًا
في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل
ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء

الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان
ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي
ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان
مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية
في قدر نصيبه من الحرية ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر بما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر
قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد و
ان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت
وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان
كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر و
هو ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب
الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي
رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل
كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل
لمن يتقرب اليه بآخر اب وام في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد
والآباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما تر في
الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم
يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا
قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او غيره

الرابع في الاوصياء ويعتبر فيه التكليف
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد والاشبه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى العدل
ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن المالك ويصح
الى الصبي منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية المسلم
الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق

او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تنازعا لم يمض الا ما لا بد منه

كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو

التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل

واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقسما وللموصي تغيير الاوصيا وللموصى

اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية

واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع التفريط

او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه

وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما

كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة

واذا اذن له في الوصية الى غيره جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح

ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول

في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصى في

الثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح بالثلث وبطل الزايد فان

اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان اجاز الورثة

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت و

يصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب

من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب و

لو اوصى باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث وقسط النقص واذا اوصى بعتق

مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من

ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم

كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها

صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه

حليته دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى

بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام

استنادا الى فحوى الرواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الا

وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى اذا اوصى

بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان

قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية

بالمال بشهادة رجلين او بشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع

وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد واما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة
لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا
للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصى فيما هو
وصى فيه ويقبل للوصى فى غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند
الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال غيره
اعتق الباقى من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال
سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى
الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة لو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها
الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من
الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان
اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبى فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين و

منهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق
بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول فى الدائم وهو يستدعى فصولا الاول فى صيغة العقد
واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ
الثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل
يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضى الاحوط نعم لانه صالح للانشاء
ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولى زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما
فى قصة سهل الساعدى ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل
يجوز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلام فى المتعة اتزوجك
فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم
الايجاب ولا يجزى الترجمة مع القدرة على النطق ويجزى مع العجز
كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبى
ولا المجنون ولا السكران وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها
ثم افاقت فرضيت به او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا

الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة
على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها الزوجية فالحكم
لبينته الا ان يكون مع المراة ترجيح من الدخول او تقدم تاريخ ولو عقد
على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة
لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد
لو كان الزوج راهن فان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب فقسمان
الاول اداب العقد يستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة كريمة
الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي
ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن فرجا
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم
القسم الثاني في اداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده
على ناصيتها وان يكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى

اخر

آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى
ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال وعند الغروب حتى تذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر
حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسايل الاولى يجوز النظر الى
وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى
امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة اماء ما لم يكن لتلذذ
وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة
الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب فيه دية النطفة عشرة دنانير
وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي
لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل

ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية التي لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج عن حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح والله اعلم

الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على الاجازة اما البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها

الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح ويقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة امرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت عقد ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير الحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء

العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة
لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر و
يمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا كانت
او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر و
ان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت فالبنت وان سفلت و
الاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ و
ان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربع
الاول ان يكون اللبن من نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية
وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشرة وفي
العشرة روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر ويعتبر في
الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين
الرضاعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهي يراعى في المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم
الصبيان يرتضعان من لبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم

لو رضع

لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يختار
للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى
منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها
مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت
المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم
ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والاولى
الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت عليه المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها
تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته حرمن كلهن
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة
والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امراة بالعقد او الملك

حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن
قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده
وان نزلوا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح و
بنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت عليه البنت ولا تحرم مملوكة الابن على
الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة
الاخر ما لم يكن عقدا او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على
نفسه ثم يطوها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احدهما صح ولا كذا
لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة
او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخت او الاخ كان العقد باطلا وقيل
تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد الاشبه انه لا تحرم اما الزنى فلا يحرم الزانية ولا
الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان
كان سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة والخالة
حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به

الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة
ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسايل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت
الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا
لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة
على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين
اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف
ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد
صح عقد الحرة دون عقد الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل
ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في العدة الرجعية السادسة من
تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق
به الولد ولها مهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف الاخرى

لثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل السابعة من
لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته **السبب الرابع** استيفاء
العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد عليه ويحرم عليه من
الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة
حرم عليه ما زاده ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع و
ملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى
تخرج من العدة او تكون المطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد
نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية به مقطوعة ولو
كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة
وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على
المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان ويثبت به التحريم الابد وكذا القذف

الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان **السبب السادس** الكفر ولا
يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه
لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
قولان اشبههما انه الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج
مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا
اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده واذا اسلمت
زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان
كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير كتابيين يقف على انقضاء العدة
بالاسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان
عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان
اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها
وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسايل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط

التساوى فى الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتاكد فى المومنه ثم يصح نكاح الناصب
ولا ناصبة العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقه
ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية
غير الهاشمى والعربية بالعجمى وبالعكس واذا خطب المومن القادر على النفقه
وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولى كان عاصيا ويكره
ان تزوج المومنة الفاسق ويتاكد فى شارب الخمر وان يتزوج المومنة المخالف
ولا باس بالمستضعف او المستضعفة ومن لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففى رواية الحلبى يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زانية فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر وفى رواية
لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولى وان شاء تركها الرابعة
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز فى غيرها ويحرم
التصريح فى الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم
السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر
كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد المفارقة لها ولا باس لمن ولدتها

قبل ذلك وان تزوج لمن كانت ضرتها لامه مع غير ابيه ويكره الزانية من قبل
ان تتوب القسم الثانى فى النكاح المنقطع والنظر فى اركانه واحكامه و
اركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة
وقال علم الهدى ينعقد فى الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثانى الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار
المومنة العفيفة وان يسئل عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان
فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر فى عددهن ويحرم ان يتمتع امة
على حرة الا باذنها وان تدخل على المرأة بنت اختها ما لم تاذن الثالث
المهر وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضى ولو بكف من
بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع
المهر فاذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشىء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل عليها فلها ما اخذت وتمنع ما بقى والوجه
انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل
مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط فى العقد يبطله تركه

براضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات
مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز وفيها ضعف اما الاحكام
فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون
الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالثة
يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها فى الفرج ولو رضيت به بعد
العقد جاز والعزل عنها دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم
يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار
على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر
ان كانت ممن يحيض وان لم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي
العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد
قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في
نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما
ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه فان اذن المولى ثبت في ذمة

مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو
اذن احدهما كان الولد للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين
فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر
الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها
قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط
الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى
في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها
فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل
يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع
به بعد العتق ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا
بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى
الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية وفيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا
ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد

اشبهه المنع ويستحب لمن زوّج عبده امته ان يعطيها شيئاً ولو مات المولى كان
للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق والبيع و
الطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان
الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا
تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها
ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق و
ان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه و
تباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها
فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها
كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري
في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر

بالعقد

بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط
فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا
كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره
ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول في ملك الرقبة ولا حصر في
النكاح به واذا زوّج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد
الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب و
بناتهم وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم
يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان
حرم عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته
ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدها
الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل
هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته
لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته



نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ
فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه و
لو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد
روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** في العيوب والبحث في اقسامها
واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا
ولو حدت ولا بالعرج على الاشبه **واما الاحكام** فمسائل الاولى لا ينفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ
المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد **الثانية** الخيار
فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالثة** الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد
معه تنصيف المهر **الرابعة** لا يفتقر الفسخ بالعيب الى الحاكم ويفتقر في

لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها
المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت
لها المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوته تثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا
ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه **السابعة**
ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل و
لو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر او
نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الاخر كان

لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى الاول وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينتقص مهرها

النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها اوسط وكذا لو قال على دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسماية درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح فلو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ولا متعة وتعتبر حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير

بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثانية قيد اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالثة اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان دفعه او طالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع ببعضه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو مهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا

تسرّى وكذا لو شرطت اما لو شرطت الّا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز و
منهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من
بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين اذا لم تخرج فان
اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزم المائة وان ارادها الى بلد الاسلام
فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه و لو
كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب
مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على
الولد العاشر للمراة ان تمنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد
الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم و
النشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان
وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا
فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما
عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع
الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسم للموطوءة
بالملك

بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب
له التسوية بين الزوجات بالانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين
عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها
فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع
ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها عليه او كله استمالة له
جاز له القبول اما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي
الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم
ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف
الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد وولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه
لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به

ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها
لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجة
فاعتدت وتزوجت واتت بولد دون ستة اشهر فهو للاول ولو كان
لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى
ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو
اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم
نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي
له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت وتداعوه
اقرع بينهم والحق لمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته
وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة

يلحق ولدها

يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع
عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات
ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته
بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق رأسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب
عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه ايضا
ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن
الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده

لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا من
عظامها بل تفصل المفاصل ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل
ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة
الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها
ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او
قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه و
استرضاع غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة
مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين والاب احق
بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق
به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو
تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات و
اسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط
في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمتمتع بها والتمكين الكامل

فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها
المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها الا ان تكون حاملا
فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الولد على
احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت
واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من
الآباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب
ويتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير
للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على
الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
يجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت
واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدرها الى عادة مماليك
امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا
اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها

او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح **كتاب الطلاق** والنظر في
اركانه واقسامه ولواحقه **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز وفيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان بلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره والمغضب
مع ارتفاع القصد **الركن الثاني** في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من
طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص
ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو
ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة و
اليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة
اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **الركن الثالث** في
الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية و
برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم و

يشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت
واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث
لزمه **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
او في طهر قد قربها فيه بجماع وطلاق الثلث المرسلة وكل لا يقع وطلاق
السنة ثلث باين ورجعي وعدي فالباين ما لا تصح معه الرجعة وهو
طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق وهذه تحرم في
التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا
مسائل **الاولى** لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق
الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في الطهر

الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأها لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق
غائباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو
أولدها لحق به الخامسة إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها أو
على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطاً النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الأول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائناً إلى سنة ما لم تتزوج
أو تبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء
في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان
أشهرهما أنه يهدم ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلق فالمروي
القبول إذا كانت ثقة الثالثة في الرجعة تصح نطقاً كقوله راجعت
وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة ولو أنكر الطلاق كان رجعة ولا يجب
في الرجعة إشهاد بل يستحب ورجعة الأخرس بالإشارة وفي رواية
بأخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول الأول لا عدة على من لم يدخل
بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطء قبلاً أو دبراً ولا تجب

بالخلوة

بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر
إذا كانت حرة وإن كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها
فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث و
أقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان وليست الأخيرة
من العدة بل دلالة على الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض
في سن من تحيض وعدتها ثلاثة أشهر وهذه تراعي الشهور و
الحيض فتعتد بأسبقهما أما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت
الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلاثة أشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر و
لا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر وفي حد اليأس روايتان
أشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت
اليأس أكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض إلا في خمسة أشهر أو ستة
اعتدت بالأشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو
بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملاً ولو طلقها فادعت
الحمل تربص بها أقصى الحمل ولو وضعت توأماً بانت به على تردد ولم

تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو
كان باينا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك
الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة **السادس** في المفقود لا اختيار
لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة
الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها فان خرجت العدة
وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما
انه لا سبيل له عليها **السابع** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في
الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة
فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم
لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو طلقها باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفات على الاشهر وتعتد الامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت

حاملا

حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة
ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفات ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطى المولى امته ثم اعتقها اعتدت
بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها
من غير استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بالفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه
ان توذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها بل تبيت كل
منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان
المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرايط واللواحق صيغة
الخلع ان يقول خالعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال
علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا
عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا

صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل

اليها منه ولابد من تعيين الفدية وصفا او اشارة واما الشرايط ويعتبر

في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول

الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض

وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك

من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع التعول وقيل انها تحيض ويعتبر

في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه

العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسايل الاولى لو خالعها

والاخلاق ملتيمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت

في البذل رجع اثناء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة

لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة

او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما

في العدة لانقطاع العصمة بينهما واما المبارات وهو ان يقول بارتك

على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط

اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخلع والمختلعة

مشترط

مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت

من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها

منه فما دون ولا يحل له ما زاد عليه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله

انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو

شبهها بظهر ذات رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعرها او يدها لم يقع و

قيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يستمع نطقه شاهدا عدل

وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين

ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل

والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها

حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط

وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك و

المروي انها كالحرة وههنا مسايل الاولى الكفارة تجب بالعود و

هو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها لو طلقها وراجع

في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان

اشهرهما انه لا كفارة الثانية لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه

اربع كفارة وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارا لواحدة

الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو

كرره لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى

يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او

يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن

الكفارة قيل يحرم وطوها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه السابعة

مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق

عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله تعالى

ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف

لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لا يطأها لاضرار الوطي بها او لصلاح للبن ولا

ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ

وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي

وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته بعد اشهر فان

اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق

فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي

او يطلق

او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى

الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط ضرب المدة المرافعة

قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه

مقصدان الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع

فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان

لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان

بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات

والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما

منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف

النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين

وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة

ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسايل ثلاث الاولى

قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامداً لزمه دينار في
اوله ونصف في اوسطه وربع في آخره ومن تزوّج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف
الليل اصبح صائماً والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعر رأسها
في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده
او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى

المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام

اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع
امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة
من العيوب التي يعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا يجزي وفي
غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام
فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن
في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطا

والظهار

والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهراً ومن
الثاني شيئاً ولو يوماً اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون اما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة
ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة
مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه
اداماً واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجزي منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة
الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم
تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً وان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى الرابعة يشترط في
المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة

بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت
لو قذفها في عدة رجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه بستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده
بعد فراقها ولم تزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ
دخل الثاني **الثالث** في الشروط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي
لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل
والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان
حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان
المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل
لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فالواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل باللفظ على الترتيب المذكور وان يعينها

بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان
يحضر من يسمع اللعن ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا
المرأة قبل ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف
وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه عنه وثبوت الرجم على المرأة ان
اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل و
تحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو
كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بهما وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما
السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا
على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى
عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر
عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزم نصف المهر وضربت مائة
سوط وفي ايجاب الحد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت قبل اللعان

فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام الرجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فتختص

باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر
على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق ثم
ادعى الحرية لم يقبل الحرية الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد ابويه وان
علا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من
النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها الاخ وينعتق هولاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنسا على كراهية ويتاكد الكراهية فمن يرثه وهل
ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه
ينعتق ولا ينعتق المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما ويثبت الملك اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك و
المباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير والاستيلاد واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق
تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة

ولا الكتابة

ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده
عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد و
يعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا وكره
ان يكون مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق
الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة
استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق
بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المومن سبع سنين استحب
عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول
مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه
عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق
بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق
عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين

وان عادت اليه بملك مستأنف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقيته لرواية السكوني و فيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى لعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا

السكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم تبطل تدبيرها وتحققت بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة كان هو وولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه فلو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحامل لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فيستدعي

بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع
العجز فمشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا
مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا
لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط المولى على المكاتب لازم
ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام
تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه
للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل
فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب
وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان
ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره و
كان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا
احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال

الكتابة

الكتابة واذا ادوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية
يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي
له صح بنصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه
من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه
من الرقية ولو زنا المولى لمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيعه ولا عتق
ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير استيفاء حقه
ولا تحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها الزمه مهرها
ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم
يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب
تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
مولاه ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت
من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد

بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت منه فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعتنيه او هبتنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزنها او انتقدها لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا

الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا

الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التمليك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى

الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما

يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء ولو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو كذا وكذا قال درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين

والواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل منه ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه في تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة

الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل الاقرار في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه

الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة و
جهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يعتبر التصديق لعدم الاهلية و
لو بلغ فانكر لم يقبل ولابد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب
واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا فاذا اقر الوارث
باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه
بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بعم وله فشاركه ثم اقر بمن
هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما وان انكر غرم
للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه
ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم
في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب و
قاسم الورثة ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في
ايديهما بنسبة نصيبهما من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلثة الاول

ماينعقد

ما ينعقد به ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه
كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال
اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال
وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم و
لا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو
يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة لم
يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها من الانعقاد اذا اتصل
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط
الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة
الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد ولو حلف من
غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره
ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين من
الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو
بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة
مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع

العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب
او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته فى دينه او دنياه
فليات ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا استاوى فعل ما تعلقت به
اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم
لم ينعقد يمينه وكذا لو حلف هى الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه
ولا ينعقد لو قال الغير والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه
على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده
فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت
اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع عنه اذيته لم ياثم ولو كان كاذبا
فان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له الابتياع
وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويورى ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو حلف ان ما ليكه احرار وقصد التخليص من ظالم
لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا **مسئلتان الاولى**
روى ابن عطيه فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من

لحمها

لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفى الرواية ضعف و
قال فى النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شئ والتقييد حسن **الثانية** روى
ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال عليه السلام انما حلف على
الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **كتاب النذور والعهود**
والنظر فى امور اربعة **الاول** فى الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط فى نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فى فعل واجب او ترك محرم ولا يصح فى سكر
يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثانى** الصيغة وهى ان تكون شكرا كقوله ان
رزقت ولدا فلله على كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله على كذا
او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله على كذا او تبرعا كقوله لله على كذا ولا ريب فى انعقاده مع الشرط وفى
انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال
على كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله على كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد

ان يقول عاهدت الله متى كان كذا و ينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا
فقولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه كالنذر الثالث في متعلق النذر و
ضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد
العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لله لزمه لو كان زجرا لم
يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله على نذر واقتصر
وينعقد لو قال قربة ويبرء بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر
صوم حين صام ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد قديم له اعتق من كان
له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم وان شق قومه واخرج شيئا
فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا
فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست
ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر
وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية تصدق عنه بمد
الثانية ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل

لزمته

لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه زمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلاة او في وقت معين لزم وان فعل ذلك في غيره اعاد
الرابعة لو نذر ان برأ من مرضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر
لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه
ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هديا
لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحاق
ابن عمار عن ابي ابراهيم ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة
عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره
قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا
يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استناد الى رواية مرسلة
العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته
دينا او دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح [illegible]
الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم

معرضاً حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حاداً فيخزق

وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره

من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى

وادراك ذكاته بان تجده يركض او عينه تطرف وضابطه حركة

الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلماً يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر

والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه

قاصداً بارساله الصيد مسمياً عند الارسال ولو ترك عامداً لم يوكل صيده و

يوكل لو نسي اذا اعتقد وجوب التسمية ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا

ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولاً

او ميتاً لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك

والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي

والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلاً غير

ممتنع لم يحل ولو رمى طايراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطاير دون فرخه

مسايل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية

لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل وينبغي هنا

اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو

تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة

حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه

قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فذكيه فلو لم يفعل

لم يحل حتى يذكي وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه

فارسل كافر كلبه فقتلا صيداً او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل

السادسة لو رمى صيداً فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل

السابعة اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه

ولو كان مقصوصاً لم يوخذ لان لها مالكاً ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر

منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهة وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها

والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحش

والطير بالليل والذبايح يستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه

الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفيه رواية

ثالثة اذا اسمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا تحل ذباحة المعادي

لاهل البيت الثاني الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز لغيره مما يفري الاوداج

عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المرئ والودجان والحلقوم وفي رواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل
ولو كان نسيانا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او
تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو
اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى تبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان تذبح حيوانا واخر ينظر اليه
وان تذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه
من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي و

المتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب
او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه ان يضطرب ولو
صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد ذكاته اخذه
حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا
لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه
اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا
لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول
في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا
والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا
السرطان وفي الجري روايتان اشهرها التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل
ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو
الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل
والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض

السمك المحرّم ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم
ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والبغال والحمير وكراهية البغل اشدّ و
يحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب او ضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل القسم الثالث في الطير والحرام منه ما
كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهة ويتاكد
في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام
والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا لم يحرم حتى يستبرا فالبطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاج بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل
لحمه وان اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب

المسكر طاهر اجماعا وكذا فارته وان اخذت من غير المذكى
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ع ر

١١١

المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب
خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم لحمه ويغسل
ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها
محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني ما يحرم من
الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي
المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع
وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة
ويكره الكلا واذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام
والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من حي
والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار
قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا
يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره
فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة

الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي
نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم تحرم المرق
ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب
غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مائع لاقته
نجاسة فقد نجس كالخمر والمية والدم والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي
متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القى ما يكتنف النجاسة و
حل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت
الظلال ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت
فيه ماله نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما
لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه
مكروها كالاتن حليبه وجامده القسم السادس في اللواحق وهي سبعة الاول
شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثاني

اذا

اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث
لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل
من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من
ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يفسد ولا يحمل الرابع
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامس
اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادس الخمر تحل اذا انقلبت خلا ولو
كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء
فيه خمر لم تحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابع لا تحرم الربوبات و
الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن
على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار
كالمنقول ويضمن بالاستقلال به لو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان

قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الأم الحامل
ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع
ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح
بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه او لو ازال القيد عن فرس فشرد او عن
عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد
المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش
ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء او قيمته يوم الغصب
ان كان مختلفها وقيل اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه
وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين
او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوي بهيمة
القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني ردّه ودية الجناية
ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان
باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه

اما لو كانت الزيادة لانصياف العين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد
الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوائد
المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة
كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يرد به
القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته كزيادة صفة فيه
الثالث اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما
لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض
الثمرة واجرة السكنى تردد الرابع اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخ
او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفر
والارش ان نقصت ولو بذل لصاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول
المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها

بالبيع والنظر فيه يستدعي امورًا **الاول** ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن
اجماعًا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعًا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان
المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما
لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله
بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف
مشاعًا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي
على مسلم ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق
والنهر اذا بيع اخذهما او هما مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد
على الاشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن أُجِّل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت
ولو قال في بلد اخر اجّل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغايب والسفيه والمجنون والصبي وياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي
فبلغ الصبي او افاق المجنون فلهما الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن
الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليًا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته

ويتر

وقيل يسقط الشفعة استنادًا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم
زيادة ثمن او جنسًا من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه
عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او
ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشتراه بثمن مؤجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلًا او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلًا ويلزم كفيلًا ان لم يكن مليًا وهو اشبه و
لو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع
لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه
تردد والسقوط اشبه **ومن اللواحق** مسئلتان **الاولى** قال الشيخ الشفعة لا
تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الوارث
عن نصيبه اخذه الباقون ولم يسقط **الثانية** لو اختلف المشتري والشفيع في
الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقنات والمراح

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام
غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط
في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب
عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا
مسايل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي
رواية سبع اذرع الثانية حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
ذراعا والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسماية ذراع الثالثة من باع نخلا
واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها الرابعة اذا
تشاح اهل الوادي في مايه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم
يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة
وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل
بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية

١١

ان لم يتميز لم يكن عليه شي وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عن رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها
قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة
وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها
ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامها ثلثة
الاول في اللقيط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط
المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام
اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده
واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان
بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع

ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك
ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير
لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه
صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي
رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق
بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن
قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث في
اللقطة وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه
فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما
كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه
الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه
او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن
الملتقط على الاشهر فان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار

بين

بين التملك والصدقة او ابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن
الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع
بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها مسائل الاولى
ما وجد في خربة او فلاة او تحت ارض فهو لواجده ولو وجده في ارض
لها مالك او لها بايع عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ رحمه الله
اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان
عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الرابعة الملتقط من له اهلية
الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك
تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام وهي
ثلثة الاول في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس
بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار
ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق

السيحان النعير وبما عداها اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق وفي المقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء فالولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم ان انفرد بالنسب او شاركه الكافر ولو كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث

المسلم

المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسايل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الوارث الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد الصغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون ولو اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفات وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة

السادسة لومات المرتد كان الميراث لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث مسلم

الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث عن الارث

اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب

ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او

بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسايل الاولى

الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان قتل عمدا

اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفى

رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الثانية يرث الدية من يتقرب

بالاب ذكرانا او اناثا والزوج والزوجة ولا يرث من تقرب بالام وقيل

يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله

القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث

والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو

اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان

اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه

لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق

ليجبر

ليجبر الارث فلو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك

الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي

الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد والمكاتب المشروط ومن

تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة

الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب

والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة

مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب

والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او

الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد

وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا

كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس

ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن

مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية

مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام

عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية لا عول في

الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص

على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه انشاء الله تعالى

واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلث الاول الآباء والاولاد

فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي ولو اجتمعا فللام الثلث

وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة

فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي

للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا

اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو

اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا

او ذكرانا واناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد

اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كانت بنتان

فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية

ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان

والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج

الربع او للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن

النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد ناه على

البنت والاب ارباعا ويلحقه مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام

آبائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ويقتسمونه

للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب

الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين

كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت

وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه

من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا

يكون سفيها ولا فاسد الراي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد

جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه

السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها

النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما

نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة

لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط

اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فازاد للاب والام
او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق ولا القتل قولان اشبههما عدم
الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد
اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد
فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما يرث النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا واناثا او ذكرانا واناثا و
لا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب
فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع
ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص

يدخل

يدخل عليهم مثل اخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين
للاب مع واحد من ولد الام والاخر رد على الفريقين بنسبة مستحقهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
لام فالمال بينهما بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرب بالام
الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان و
لو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن
تقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب والجد الادنى
يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت **مسئلتان**
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين
اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من مائة وثمانية **الثانية**
الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا فيقومون
مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب وام او لاب

اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا الام اقتسموا بالسوية

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين و لو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من تقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث

٢٠ ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من تقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن تقرب

لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسايل الاولى عمومة الميت وعمامته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما مالم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم وياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها

الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثته وان كان

بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من

جميع ما تركت المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية

ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين

دون القيمة **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت

كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع ربع مع عدمه والباقي بين الاربع

بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها

ولا ميراث **المقصد الثالث** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** العتق ويشترط فيه

التبرع بالعتق والايتبرأ من الجريرة فلو كان واجبا كان المعتق سائبة

وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب

وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشرائط ورثه

المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم

فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث

فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها

دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا

يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد

مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولا يضمن الجريرة من توالى انسانا

يضمن حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن

ولا يضمن السائبة كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث

له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه

الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام

القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة

فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يضع به ما يشاء وكان علي

يعطي فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف

واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة ميراثه لامه و

ولده وللام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي

بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان

وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث

الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ومع

عدم الولد يرثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء

ومع عدم الوارث يرثه الامام وورث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر و
لا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك
اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام
مع اخ او اخت او اخوة او اخوات لام او اخ او اخت او اخوة او اخوات
من اب وام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه و
لا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم
يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث
ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية
دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب الذكرين احتياطا ولو
كان ذو فرض اعطوا نصيب الادنى الرابعة ترث دية الجنين ابواه و
من يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم
يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة
يقتسم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي

مدة

مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على
الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ الاب من جريرة
ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن
ايهما سبق تورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ تورث على الذي ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه القرعة
وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع
ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة
مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله
خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى فتطلب اقل مال له نصف
ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة
ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال

والنساء يورث بالقرعة ومن له راسان اوبدنان على حقو واحد يوقظ
او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث** في الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يورث بعضهم بعضًا اذا كان لهم اولاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه
قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا
نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل
واحد منهما لورثته ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لذي الوارث لهم
وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم
منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم
كاخوين فلو كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منها
الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر
شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا
وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس فقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل

بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه
المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف امًّا هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجية ولو خلف جدة
هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتًا هي اخت لانه لا ميراث للاخت
مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحًا فالنصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من
ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فاكان بقدرها فان
انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فيضرب خمسة في اصل
الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن
ولو كان وفقا ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة
وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد
وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت

الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت
او البنات او على من يتقرب بالام والاب او بالاب خاصة مثل ابوين وزوج
وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج فالنقص يدخل على البنت او البنات
او اثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او للاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة ولو
زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا
تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد
وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف
الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وارثه
والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين

125

الفريضتين وفق وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا من له اهلية الفتوى ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضا
وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي الا
بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب انه لا ينعقد لمثل
ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من
اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من
الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه من فقهاء اهل
البيت الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب
لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضاء
مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم

والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق
من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة
عدا ذوي البصاير لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من
يخاوضه في المسايل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع
ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس
وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال مسايل
الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله قولان الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة يسمع شهادة التعديل
مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار
غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي
اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم
وهي اربعة الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر و
الانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون

الكافر

الكافر قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما
او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد
الخصمين بالدعوى سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه و
حكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع
خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا
كان جايز الامر رجلا كان او امراة وان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا
يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان
الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة
ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر و
في تسليمه الى الغرماء روايتان واشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر
توقف في الحكم حتى يتبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان
قال نعم امر باحضارها فاذا احضرت سمعها وان قال البينة غائبة اجل
بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء

الاجل وان قال لا بيّنة عرّفه الحاكم انّ له اليمين ولا يجوز احلافه حتى
المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي
ثم المنكر امّا ان يحلف او يردّ او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصّة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو
اقام بيّنة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحلّ مقاصّته وان ردّ اليمين على المدعي صحّ فان حلف استحق
وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصرّ قضي عليه
بالنكول وهو المروي وقيل يردّ اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف
المدعي مع البيّنة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمّته استظهارا
واما السكوت فان كان لآفة توصّل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى
مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث
في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان

والمكان

والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح و
يغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير
برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو
ادّعي على الوارث فانكر او ادّعي ان وكيله باع واقبض اما المدعي ولا شاهد
له فلا يمين عليه الا مع الردّ او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم و
مع الانكار يحلف على الاستحقاق ولو ادّعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى
على مورّثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في
يده مالا ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البيّنة ولا يتوجه بها يمين على
المنكر ولو ادّعى الوارث لمورّثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط
بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في
غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة

ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار
حاكم اخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وبثبت الحكم
واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده
انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو
احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه
يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة
ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى
وهي تستدعي فصولا الاول المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو
الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به
مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرا باذل
او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير
جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي

الرواية ضعف الثالثة دفع رجل الى رجل دراهم بضاعة فخلطها
بماله واتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم
قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على
من خلط المال ولم يأذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو
وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستأجر ضامنا الا
ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه الخامسة يقضى على
الغايب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع
اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان
في يد رجل وامرأة جارية فادعى الرجل انها مملوكة وادعت المرأة حريتها و
انها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت
في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
الآخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد
القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم

عن ابى عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك وهى قضية فى واقعة. الرابعة اذا
ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب و
فيه رواية بالفرق ضعيفة. الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت له
ما للرجال وللمرأة ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية هو للمرأة وعلى الرجل
البينة وفى المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما. الثالث فى تعارض
البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه
ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وتقدم الملك وكذا الابتياع
ولو تساويا فى السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما
عليه قضى لكل منهما بما فى يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به فى يد
ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفى
المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول
اشبه

كتاب الشهادات

والنظر فى امور اربعة الاول فى اوصاف الشاهد
وهى ستة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا
بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات

ومحصلها

ومحصلها القبول فى الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يتخذ باول قولهم وشرط
فى الخلاف الاتفاق فى الكلمة. الثانى كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن
يناله ادوار تقبل فى حال الوثوق باستكمال فطنته. الثالث الايمان فلا تقبل
شهادة غير الامامى ويقبل شهادة الذمى فى الوصية خاصة مع عدم المسلم
وفى اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا يقبل شهادة
احدهم على مسلم ولا على غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة
والاشبه المنع. الرابع العدالة ولا ريب فى زوالها بالكبائر وكذا فى الصغائر
مع الاصرار. اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما
الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا
الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا فى الاملاك والختان
ولبس الحرير للرجال فى غير الحرب والتختم بالذهب والتحلى به للرجال ولا يقبل
شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر
متكلف. الخامس ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصى فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوى العداوة الدنيوية وهو
الذى يسر بالمساءة ويسوء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفى قبول شهادة

الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط
بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة و
ربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا
يقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى
قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبدان لرجل
انه ولده فورثهما غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع
الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او
العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت السادس طهارة المولد
فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول
لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى على تردد الثانية الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في

الرجم

الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان و يجب
بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت
كالمراتين مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت شهادتها في الربع
حتى يكملن اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا يرد شهادة ارباب
الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثاني
فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع
فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا
بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد
للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي
للتحمل فقولان المروي الوجوب و وجوبه على الكفاية ويتعين مع
وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما

الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط
بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة و
ربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا
يقبل شهادة السايل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يومن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى
قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبدية بحمل
انه ولده ورثهما غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع
الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد
او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت **السادس** طهارة المولد
فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول
لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى تردد **الثانية** الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى الروية **الثالثة** لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في

الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب
بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال
كالمراتين مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات
وعيوب النساء الباطنة ويقبل شهادة القابلة في
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت
حتى يكملن اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا
الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص **الثاني**
فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط **اما السماع**
فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا
بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد
للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي
للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع

وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القايل ما يوجب حكما

الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط
بعض الا [illegible] كذا في الزوجة و
ديما صح فيها الا [illegible] جبر على الاشبه ولا
يقبل شهادة ال [illegible] لا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة [illegible] شهادته على المولى
قولان اظهرها المن [illegible] شهد عبده بحمل
انه ولده فورثتها غير الحمل فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع
الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او
الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت **السادس** طهارة المولد
فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول
لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى تردد **الثانية** الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى الروية **الثالثة** لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في

الرجم

الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب
بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت
كالمراتين مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت شهادتها في الربع
حتى يكملن اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا يرد شهادة ارباب
الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص **الثاني**
فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط **اما السماع**
فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا
بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو خفي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد
للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي
للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع

وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القايل ما يوجب حكماً

علم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين
بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس
بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسايل الاولى قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف
لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
للشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر
ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد
الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في
الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد
لمخالف اذا خشي استدعاه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا يقبل في
الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل ويقبل الشهادة على
شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا يقبل شهادة
الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو

شهد

شهد الفرع وانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا يقبل
شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا
رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض
الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قايمة ارتجعت ولم
يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شهدا بزور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن
الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع
الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطانا لزمهم الدية
ولو قال بعضهم اخطانا لزم نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره و
لو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه انشاء وفي
النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والاول
صحيح المستند الرابعة شهدا ان فيها تسلطا على الاموال المغصوبة بقول واحد
لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد

من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم
الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم يقبلا في الاخر لما
يتضمن من عدم الضبط **السادسة** يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما
يراه الامام حسماً للجراءة

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** في حد الزنا
والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب** وهو ايلاج الرجل في فرج امراة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً و
يشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام
او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه ولو وطيها
وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سراً وهي متروكة ولو وطي المجنون
عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط
الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت
الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حراً له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية

واحصان

واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ويخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج
معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل
على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
حتى يطاء وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر
وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس
الاقرار الاشبه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب
كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا
الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات و
لو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من
ذكر المشاهدة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد و

المكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل
شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة
ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على
الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى
بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة
عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما
الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة
صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط عنها الرجم ويجز راس البكر مع الحد و
يغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى
او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد
ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا
اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى و
الحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على

معتقدهم

معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد
احدهما حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد
ولا في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب
بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدا الشهود بالرجم ولو كان
مقرا بدا الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد
ضربا وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المراة جالسة
وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طايفة وقيل يستحب واقلها واحد
ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد
في حد الشهود قولان **الثانية** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان

ووجه السقوط ان سبق منه القذف الثالثة الحاكم يقيم حدود الله اما حدود
الناس فيقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا باصبع فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة
واحدة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيها تردد السابعة من تزوج امة
على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنا في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في
اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك
عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا
ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير
او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو
ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي
فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب

بين قتله

بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى
غيره من الآخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد
فلو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او
غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية يرجم مع الاحصان ويقتل المساحقة
في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط
ولا يسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر
مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا
مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاط
الثانية لو وطى زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى
زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين والاقرار
مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد فى الثانية
والاول اشهر ولا نفى على المرأة ولا جز الفصل الثالث فى حد القذف
ومقاصده اربعة الاول فى الموجب وهو الرمى بالزنا او اللواط وكذا لو قال
يا منكوحا فى دبره باى لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف فى عرف
القائل ولا يحد مع جهالة فايدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدى و
لو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفى النهاية يحد
لو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او اخا الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد و
فى ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك
عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او
يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف
الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط فى القاذف البلوغ والعقل فالصبى لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثانى المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال

العقل

العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو
قذفه وكذا الاقارب الثالث فى الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد
القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة واذا قال ابنك
زان او بنتك فالحد لهما وقال فى النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد
جماعة فعفا احدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف فى الرابعة
اذا حد ثلاثا وقيل فى الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد وتضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز الرابع
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى يقتل من سب النبى ص وكذا من سب احد
الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعى النبوة وكذا من قال
لا ادرى محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر
اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد فى تاديب الصبى
على عشرة اسواط وكذا العبد ولو نكل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف
عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد

الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول
المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بقطرة وكذا العصير
اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن
جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف
حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد و
الكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف في الرابعة فلو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من
شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد
وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع
الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب
قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير
الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد

فصولا

فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا
يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ
سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران وفي
النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما قطع البالغ
ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين
من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه
قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان لو سرق ماله
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على
الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذونة في غشيانها كالحمامات والمساجد

وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من
جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر
على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة
ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع
سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا
للسرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان
جاز قتله ردعا له **الثالث** يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين
ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر
للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو
اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمنى وفي الرواية لا يقطع وتا

في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن
عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار والاقامة على رواية فيها ضعف
والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد **الخامس** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي
الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسك ليقطع فشهد عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى
ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين
الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه **الفصل السادس** في المحارب
وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا كان او نهارا لاخافة السابلة وان
لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض
المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل

ولو عفا ولي الدم قتل حدًّا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط
حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ويصلب المحارب حيًّا
على القول بالتخير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة
ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيًّا ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب ظن السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرًا وكذا لو كابر امرأة
على نفسها او غلامًا فدفع وادى ذلك الى تلفه او دخل دارًا فزجر
ولم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه
ولو ظن العطب سلّم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدًا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه

اذا وطى

اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها
ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة
وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل
والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت
وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على
التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع
التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار
الاحصان ويغلظ هاهنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت
الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد و
من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولو قيل
يكفي المرة كان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في النفس او في الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة
عمدًا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرًا او القتل بما يقتل

غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فالاتفاق
فالاشهر انه خطاء كالضرب بالحصاة او العود الخفيف اما لو رمى بالحجر الغامز و
السهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا
مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر ابدا
ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد
وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس
والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس
ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **مسائل** من الاشتراك **الاولى**
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان

فضل

فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له **الثانية**
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده
جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد
عليهم الآخرون **الثالثة** لو اشتركت في قتله امراتان قتلتا ولا رد اذ لا
فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد و
المفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو
قتل المراة فلا رد فله مطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك حر و
عبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد
عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها
على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد
ما فضل من قيمته على نصف الدية فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد
رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت
امراة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر

بجناية فلا ردّ وان زادت ردّ على مولاه الزيادة **القول** في الشرايط المعتبرة

في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية يقتل الحر بالحر ولا ردّ وبالحرة مع الردّ و

بالحرة وبالحر وهل يأخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل في الجراح

قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع

ردّ التفاوت وله منها ولا ردّ ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة

وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا

في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان

العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان

اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز

بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم

يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة

الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته

الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه

حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي

ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص

والعفو

والعفو وان كانا لاثنين فللولي قتله الا ان يتراضى الوليان بدية او ارش

ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه

ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو

استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل

في فك رقبة المرقى انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق

المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل به

ولو قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة و

في نصيب حريته ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء

فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية

بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر

اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسايل الاولى** لو قتل حر حرين

فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية

هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول **الثانية**

لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني قال في النهاية

لو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة

قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك
الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع
الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا
ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط
الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع
رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه
لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله ولو لم
يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل
الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد
تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد الصبي ولا المجنون وجنايتهما عمدا

اوخطا

اوخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ
التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به
على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا و
شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي
رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى
تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان جنايته خطاء وتلزم العاقلة وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله و
تؤخذ في ثلاث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية
الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار و
يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا
والآخر خطاء تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه
هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وادى من بيت
المال وهو قضاء الحسن ع واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد

ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ، ودية الهاشمة
والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران
ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين
ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض
من تصادم البينتين ولو شهد انه قتله عمدًا فاقر آخر انه هو القاتل دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر
ثم لا سبيل له على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء
المشهود عليه خاصة نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف
الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
لكن الرواية من المشاهير **مسائل الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان
ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة قبل
ثبوت سببها **الثانية** لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان
يقيم البينة بدعواه **الثالثة** خطأ الحاكم في القتل والجراح على بيت المال ومن قال حذار
لم يضمن ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف **واما**
القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي

كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتاهما كانا سواء في اللوث اما من جهل
قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق
او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينًا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر وقيل خمسون
يمينًا وهو الاصح فلو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي
بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو
لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى
عمدًا او خطأً وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة
رجال يقسم كل منهم يمينًا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان وقيل خمسون يمينًا
احتياطًا ولو لم يكن له قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن له
قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة
القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحًا
ولا يجب للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد

بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا
قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت
الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد
المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل
لم يسقط القود على الاشبه وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه
نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب
من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم
يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو قتل
واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد
دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص
من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع
ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم
يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان
كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي

وان

وان كانت قد ذهبت من غير جناية جان ولا اخذ لها دية كاملة
قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام و
الفصل الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا
يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة و
لا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي
في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف
انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص
للذمي من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا
وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه
كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز
وليجتنب الاقتصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو
قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا
في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا
يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي

وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رواية نصف الدية وكان المرقى
الرد وحق الصبي ينتظر بها فان عادت ففيها الارش والا كان فيها
القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان
يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة
للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف
القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم
فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل
ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطا محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل
دون القتل مثل ان ضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطا المحض
ان يخطي فيهما مثل ان يرمي الصيد فيتخطاه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد
ماية من مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا حلة كل حلة ثوبان من
برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم وتستادى في سنة
واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان

اشهرها

اشهرها ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في
سنتين وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في
ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا
تغليظا وهل تلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية
المراة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير
عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان ماية درهم وديات
نساهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية
العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني ان
قتله عمدا وشبيها ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته
فما فيه من الحر ديته ففيه من العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون
ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد
بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية

بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى
جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير لولي المجني
عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه
يستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في
المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا
مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي
فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله
وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان
او نحص رجلا فقتل ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة وهو الاشبه
اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت
عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته
جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين
فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به
انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن

ختانا

ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل
فان قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن
الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على
الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت
جارية جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ
قال قضى علي عليه السلام وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن
وخرج المتاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع
على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط الثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي وجوب القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه
الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبهها اللزوم الثانية اذا اعاد

الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت مالم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل
قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن
مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته على فرجها
وهو رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم وعنه في امرأة ادخلت
الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت الامرأة
الزوج ضمنت المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق
هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية
محمد بن قيس ان عليا عليه السلم قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية
المقتولين والوجه قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد
ثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن ابي جعفر ان عليا ع قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة

فان

فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في التسبيب

وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب
السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك
في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه
نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا
يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة
على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها
والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان
دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا
القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت
ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب و
لو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

البحث الثالث في تزاحم موجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع

مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر والسبب ضمن المسبب كمن غطى
بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا
الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب
الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية و
الاخرى رواية عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة
وعليها فتوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلاثة
الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش
وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي
الرواية ضعف وفي شعر راس المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمس
مائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل واحد

ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان
اشهرهما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد
المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في
العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال
ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في
كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي
اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث
ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب

لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق و في الاسنان الدية وهي ثمانية
وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر
في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث
دية الاصلي لو قلعت منفردة و في اسوداد السن ثلثا الدية وكذا روي في
انصداعها ولم تسقط. وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه و في قلع السوداء ثلث
الدية ويتربص لسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت
فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني و
مسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا و في اليدين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم و في الاصابع الدية
وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل
اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية و في شلل الاصابع واليدين ثلثا ديتها و في الظفر اذا لم
ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية
ضعف و في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية و في ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وفي

ابن بابويه

ابن بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
و في حشفة الذكر فما زاد ولو استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه و في الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار و في الشفرين
الدية وفي كل واحد نصف الدية و في الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما و في الرجلين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق والقدم وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الصلب خمسة وعشرون دينارا ان كان
مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوصه
الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في
كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة

اخماس دية رضه وفى فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب فى التى قوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف
الخامسة روى ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس
بطنه او يفتدى بثلث الدية وهى رواية السكونى وفيه ضعف السادسة
من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومهر نسائها
على الاشهر وفى رواية ثلث ديتها المقصد الثانى فى الجناية على المنافع فى العقل
الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفى رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به و
ان بقى ولم يرجع عقله فعليه الدية وفى السمع الدية وفى سمع كل اذن نصف الدية
وفى بعض السمع بحسابه من الدية وتقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر المسافة من جوانبه
الاربع ويصدق مع التساوى ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة و
تسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى
القياس فى سكون الهواء وفى ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره

الجناية وهى قائمة احلف بالله القسامة وفى رواية يقابل بالشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احدهما
قيست الى الاخرى ويفعل فى النظر بالمنظور كما فعل فى السمع ولا يقاس العين
فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة وفى الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو
اصيب فتعذر انزال المنى كان فيه الدية وقيل فى سلس البول الدية
وفى رواية ان دام به الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى
ثلث الدية المقصد الثالث فى الشجاج والجراح الشجاج ثمانية الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
والجائفة والحارصة هى التى تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم
والاكثرون على خلافه والدامية التى تاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة
هى التى تاخذ فى اللحم كثيرا وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هى المتلاحمة ومن قال الدامية هى الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة
ففى المتلاحمة اذا ثلاثة ابعرة والسمحاق هى التى تقف على السمحاق وهى
الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هى التى تكشف عن العظم

وفيها عشر

وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم ابعرة والمنقلة هي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الرأس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف
وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دية فان
صلحت فخمس دية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية
في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس
ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة
اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده
ستة وقيل فيه كالاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف
الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل دية ففيه من
المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الرجل مقدر
فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن

الحرة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم تعود الى النصف والحكومة والارش
عبارة عن معنى واحد ومعناها ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا
كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من
لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي
لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية
الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا
فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى
ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية على حالاته
ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها
فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان
علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا
فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية

عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل تلزمه
دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان
من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه و
المطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او
شيئاً من عظمه فللمالك الارش وان كان مما لا يوكل لحمه ويقع عليه الذكاة
كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته ولو اتلفه
لا بالذكوة ضمن قيمته حياً ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم
وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل
في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن
للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسائل ثلاث الاولى
قيل قضى علي عليه السلام في بئر بين اربعة عقلاء احدهم فوقع في بئر فانكران على

الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى
الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى
السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويضمن ما
افسدت ليلاً والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار
التفريط ليلاً كان الافساد او نهاراً الثالث في كفارة القتل تجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في
ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكراً كان او انثى صبياً او مجنوناً حراً او عبداً ولو كان ملك القاتل وكذا تجب
بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان
او معاهداً ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود و
الكفارة ولو ظنه حربياً فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة والنظر
في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من تقرب بالام

مع من تقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه
ضعف وتدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحمله غير ان في الرواية
ضعفا واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه وفي كيفية التقسيط فقد تردد
فيه الشيخ والاوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من
احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها
عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا
دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان
قلنا ان الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة
تردد الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر
الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية
على الآدمي حسب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرا من مطوله
محررا من محصله ونسئل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر علمه وغفر زلله
وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقله انه لا يخيب من سأله ولا يخزي من امله
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الانجبين

قد تمت هذا المختصر النافع في
مسائل الشرايع الاسلام في
يوم الخميس من رمضان المبارك
وقت الظهر في التاريخ من
الهجرة النبوية احد
وثمانين والف
عليه الصلوة
والسلم
على
يد
...

على يد الحقير الفقير واقل الفقير علي عسكر ابن الغ بيك دنباري
غفر الله له ولوالديه ولمن الذي لم يعرف اذا حضر ولم يذكر اذا غاب
اللهم احفظ من قرأ هذا وحصل مراد من نظر هذا ووصل الى
مقاصد المطلوب آمين يا رب
العالمين

مع من تقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه
ضعف وتدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
فوقها اتفاقا منا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحمله غيران في الرواية
ضعفا واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جناية
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى وفي كيفية التقسيط تردد
فيه الشيخ والاوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه
احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها
عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا
دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان
قلنا ان الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة
تردد الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

لى نفسه و
الثالث لا
على الآدمي
محمد بن محمد
وجعل الى الج
وصلى الله ع

على يد الحقير الفقير واقل الفقير على عسكر ابن الحاج بيك دياري
غفر الله له ولوالديه ولمن الذي لم يعرف اذا حضر ولم يذكر اذا غاب
اللهم احفظ من قراء هذا وحصل مراد من نظر هذا ووصل الى
مقاصد المطلوب آمين يا رب
العالمين

هو استناد الى رواية سلمة بن كهيل و فيه

[illegible] الاشبه ولا يشترك هم القاتل ولا تعقل

[illegible] الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة [illegible]

[illegible] في انها لا تحمله عيرا ان في الرواية

[illegible] جارية ضمن الامام جناية

[illegible] لم يكن له عاقلة الامام

[illegible] التقسيط فقد تردد

[illegible] بحكومة بحسب ما يراه من

[illegible] لا قرب و يوجلها

[illegible] لو قتل الاب ولده عمدا

[illegible] لوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث

فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث

الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان

قلنا ان الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة

تردد **الثانية** لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجاني

على الآدمي حسب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرا مطولا

محررا بمحصله ونسئل الله سبحانه ان يجعلنا ممن يشكر عمله ويغفر زلله

وجعل الى الجنة منقلبه ومتقلبه انه لا يخيب من ساله ولا يحرم من امله

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الانجبين

قد تمت هذا المختصر النافع في
مسايل الشرايع الاسلام في
يوم الخميس من رمضان المبارك
وقت الظهر في التاريخ من
الهجرة النبوية احد
وثمانين والف
عليه الصلوة
والسلم

على يد الحقير الفقير واقل المقصر على عسكر ابن الغ بيك دينارى

غفر الله له ولوالديه ولمن الذي لم يعرف اذا حضر ولم يذكر اذا غاب

اللهم احفظ من قراء هذا وحصل مراد من نظر هذا ووصل الى

مقاصد المطلوب آمين يا رب

العالمين

١٥٢ ب

صیغه متعه هرگاه خود بگوید اول زن بگوید متعتك نفسی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم

پس مرد بگوید قبلت المتعة فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم و هرگاه زن شخصی را وکیل کند وکیل زن بگوید

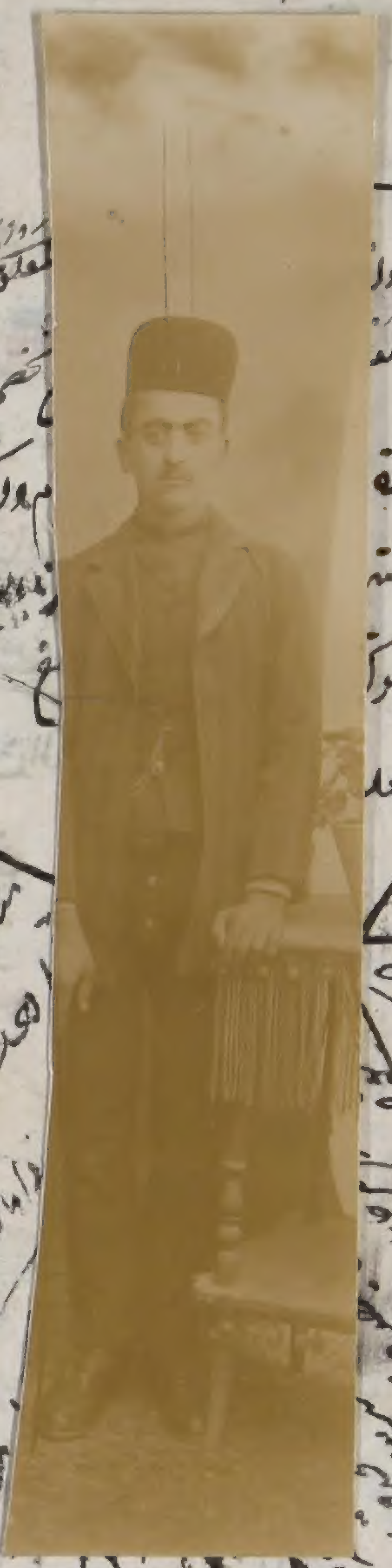
متعت موکلتی هذا موکلی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم و وکیل مرد از جانب مرد بگوید

قبلت لموکلی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم و اگر ختر نابالغ باشد و پدر او شخصی را وکیل کند بگوید

متعت بنت موکلی فی المدة المعلومة بالمبلغ

المعلوم

۱۵۲ ب



١٥٢ ب

صیغه متعه هرگاه خود بگوید او ... المعلق بالمبلغ المعلوم

پس مرد بگوید قبلت المتعة فی المدة ال... شخص را وکیل کند وکیل زن بگوید

متعت ... هذا موکلتی فی المد... لوم و وکیل مرد از جانب مرد بگوید

قبلت لموکلی فی المدة المعلو... بلغ باشد و بدرشی وکیل کند بگوید

متعت بنت ... مبلغ

...

لموکلی هذا علی الصداق الموصوف ...



